

مرآة المعاصرة

(السنة الثانية والخمسون - العدد ٣٠٣ - يناير ١٩٦١)

الثلثين • ٤ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦١

اعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) . ولا يباح نقل أو ترجمة شئ مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧

الفهرس

رقم الصفحة

٥ أسماء السادة أعضاء الجمعية

القبالات

١٧ سعد ماهر حمزه : بنك السودان المركزى فى الاقتصاد القومى

✓ محمد عبد الودود خليل : مشروع وزارة الزراعة للتصنيف الاقتصادى

٤٧ للاراضى الزراعية بالاقليم المصرى

٥ حسن كامل : مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها (بالفرنسية)

متنوعات

اطلس اكسفورد الاقتصادى : الشرق الاوسط وشمال افريقيا ١٩٦٠

١٠٣ (تعليق بالانجليزية للدكتور عبد الرازق عبد المجيد)

م . نجربونتى دليفانس : اثر النمو الاقتصادى فى توزيع الدخل

١٠٥ القومى (تعليق بالفرنسية للدكتور زكريا احمد نصر)

المؤتمر الدولى الحادى عشر للاقتصاديين الزراعيين - مكسيكو ١٩-٣٠

١٠٧ اغسطس ١٩٦١

الكتب والمجلات

١٠٩ كتب حديثة

١١١ مجلات محلية

١١٧ مجلات أجنبية

February 1892

1892

1. The first of the year

The second

and the third of the year

and the fourth of the year

and the fifth of the year

and the sixth of the year

The seventh

and the eighth of the year

قائمة بأسماء السادة أعضاء الجمعية

نرجو من السادة أعضاء الجمعية الذين لم تذكر عناوينهم بالضبط في هذا الكشف تبليغ سكرتارية الجمعية (شارع رمسيس رقم ١٦) أما الذين لم يذكر اسم البلد بعد عناوينهم فيقيمون بالقاهرة .

الأعضاء المتبرعون

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٢٦	السيد المهندس احمد عبود	رئيس مجلس ادارة شركة البوستة الخديوية
٢٦١	بنك الاراضى	شارع طوسون باشا رقم ٧ - ص.ب رقم ٧
٢٢٤	البنك المركزى المصرى	شارع قصر النيل رقم ٣١ بالقاهرة
٢٣٨	البنك البلجيكي والدولى	شارع قصر النيل رقم ٤٥
٢٧٨	بنك الجمهورية	شارع محمد فريد رقم ١٥٥ بالقاهرة
٢٨٩	بنك التسليف الزراعى والتعاونى	شارع صبرى ابو علم رقم ١١ بالقاهرة
٢٢٣	البنك العقارى المصرى	شارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٥ بالقاهرة
٥٥٢	بنك مصر	شارع محمد فريد رقم ١٥١ بالقاهرة
٢١٤	شركة ملاحه أسكندرية	شارع البورصة القديمة ص.ب ٨٢ باسكندرية
١٠١	شركة اسمنت بورتلاند حلوان	عمارة فرانيسوا تاجر بشارع الهامى قصر الدوبارة
١٨٢	شركة البوستة الخديوية	شارع شريف باشا رقم ٢٦ القاهرة
١٩٠	شركة خطوط مصر الكهربائية وواحاح عين شمس	شارع عباس رقم ٢٨ مصر الجديدة
٢٨٦	شركة الدلتا التجارية	شارع عماد الدين رقم ١٨ طره
١٦٢	الشركة المصرية للاسمنت بورتلاند	شارع عدلى رقم ٤
٢٦	شركة النيل المصرية المتحدة	شارع شريف رقم ٢٦ ١ ص.ب رقم ١٢٨
١٣	شركة وادى كوم امبو	شارع ٢٦ يوليو رقم ٣
١٣٦	محلات شيكوريل الكبرى	ميدان الخازندار ص.ب رقم ٢٣
١٣٢	محلات صيدناوى وشركاه	شارع سيزوستريس بالاسكندرية
٢١٩	بنك الاسكندرية	شارع عدلى
١٧٣	بنك القاهرة	١٤ شارع سليمان باشا
١٧٤	شركة الشرق للتأمين	البنك العقارى المصرى
١٧٦	السيد جان ايكونوميدس المؤسسة الاقتصادية	شارع قصر النيل

الاعضاء العاملين

المنشأة	الاسم	رقم
قلم قضايا البنك العقاري المصري	ابراهيم احمد وهبة	٢٣
شارع النيل رقم ٨ بالجيزة	الدكتور ابراهيم بيومي مدكور	٦٢
شارع مصر والسودان رقم ١١٧ حدائق القبة	ابراهيم رزق المهندس	٣٦٤
شارع امين الرافعي رقم ١٧ - اورمان/جيزة	الدكتور ابراهيم رشاد	٤٣١
استاذ بكلية التجارة - ٧ شارع محمد احمد بالدقي	ابراهيم سعد الدين عبد الله	٣٤٦
شارع الدقي رقم ٧ الجيزة	ابراهيم على عثماني	٣٦٥
٥ شارع سلامة الراعي اول الهرم	الدكتور ابراهيم صقر	٤٤
فيلا ١٨ مساكن هيئة التدريس خلف وزارة الزراعة بالدقي	الدكتور احمد ابو اسماعيل	٥٩١
٤٨ شارع الخليفة المأمون - منشية البكري	احمد الدمرداش توني	٣٩
٢ ب شارع بولص حنا بالدقي	الدكتور احمد العمري	٢٥٦
وكيل نيابة الزيتون - مصر الجديدة	احمد الحفني	٦٣
ادارة المالية - حكومة الكويت	احمد حسام الدين	٢
٧ شارع الهنداوي - بالدقي	احمد حسن	٣٨٠
٣٧ شارع الملك عبد العزيز سعود - الروضة/جيزة	احمد حلمي	٤٩٢
شارع الجيزة - عمارة ابراهيم عمرو - امام حدائق الحيوانات/الجيزة	احمد رمزي	٤٣٥
١٨ شارع احمد سنان باشا - مصر الجديدة	دكتور احمد رفعت خفاجي	٢١٥
مبتشار بمجلس الدولة - ١٧ شارع هارون الدقي	احمد ثابت عويضة	٢١٣
١٧ شارع خلوصي - بمنيل الروضة	احمد رمضان	٢٠٠
٧ شارع سعيد باشا - الدقي	احمد زكي ابوالنصر	٩٥
١٥ شارع صدقي باشا - المعجزة - الدقي	احمد سعيد دويدار	٦٠٠
نائب مدير مالية الكويت بالكويت	احمد سيد عمر	٥٨٢
٤٣ شارع قصر النيل	احمد شكري الحكيم	٣٢٤
شركة أسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر - جاردن سيتي	احمد شوقي	١٥٢
شارع ٨٢ ، فيلا ١٩ - المعادي	دكتور احمد صفوت	٥٦٤
شركة السكر	احمد طاهر محمد	٤٧٤
٣٧ شارع الجيزة - الاورمان	احمد عبد اللطيف	١٩٧
نائب بمجلس الدولة ١٨ شارع بستان الجيش بالمباسية	احمد عبد الوهاب الفتودور	٤٢٨
٧ شارع نجيب شكور باشا - حدائق القبة	احمد عنان	١٤٧
٥ شارع ابن نباتة - زمالك	احمد فؤاد تيمور	١٧٩
قلم قضايا البنك العقاري	احمد كمال محمد المنجي	٢٥
٣ شارع نوبار/مصر الجديدة	دكتور احمد لطفى السيد	٥٢٥
شارع الملك الافضل رقم ٦ - الزمالك	دكتور احمد محمد ابراهيم	٨١
خبير لجنة التخطيط القومي ٥ شارع زكي	احمد محمود الرشدي	١٣
٦ الف شارع محمد مظهر بالزمالك	احمد محمد خليفة	٢٠٩

العضوية	رقم	الاسم	المنوان
٢٢٠	أحمد مدحت	٤٤ شارع شريف باشا	
٢٢	دكتور أحمد موسى	٢١ شارع القبة - مصر الجديدة	
٧١	أحمد عوض الله	مدير عام الشركة الشرقية إيسترن كومباني ٤٥ شارع الاهرام	
١٢٨	انطون نيجارد	رئيس مجلس ادارة شركة الاسمنت بورتلاند جلوان عمارة تاجر جاردن سيتي	
٢٤١	أحمد نظمي عبد الحميد	رقم ١ شارع الشمس - قصر الدوبارة	
٩٢	أحمد نصر الجندي	محام بشركة السكر	
٢٤	ادجار تاجر	البنك الاهلي المصري	
٤٩٤	ادوار فائق عبد الملك	محامي بشركة السكر	
٢٥٦	ادمون مولر	ميدان عبد المنعم رقم ١٦ - الحيزة	
٢٧٧	ادوار مشرقى المحامي	٢ ميدان عرابي	
١٦٣	ارنست منكز	مدير شركات - شارع بهلر رقم ٢	
٣٥١	اسماعيل ابو الفتوح	محام - ٣٧ شارع عبد الخالق ثروت	
٣٢٣	اسكندر الياس	٢ شارع انجا هانم - شبرا	
١٢٩	دكتور اسكندر دوس	٢٧ شارع عبد الخالق ثروت	
١١٥	السيد على عبد الرحيم	المراقب المالي بوزارة الخزانة ٧ شارع الوداد شارع الصورى العطارين - الاسكندرية	
١٨٠	السيد احمد عبد الحق	٦ شارع محمد فريد وجدى شقة ١٩ - منيل الروضة	
٣٨١	السيد احمد زندو	١٤ شارع السراى الكبرى - جاردن سيتي	
٢٩٩	دكتور السيد محمد مدنى	٤٤ شارع قصر المعينى	
٤١٨	دكتور السعيد مصطفى السعيد	مدير جامعة القاهرة بالحيزة (٤) شارع النباتات بجاردن سيتى	
٣٩٨	البر تاجر	٣ شارع الملك الافضل - زمالك	
٤٢٦	ابراهيم الباز شعيب	ضابط بوليس ١٩ شارع امين سامى بالمنيرة	
٥٠٤	دكتور الفريد ابادير	٨ شارع دمشق (توفيق سابقا) - مصر الجديدة	
١٩٤	الياس دباس	٣٤ شارع سليمان باشا	
٣٠٦	انجليزوس ميلتون	٢٧ شارع قصر النيل	
١٦٧	انطون جورج عبود	محامى بقلم قضايا البنك العقارى المصرى	
١٨٩	انطون جورج سبيوفى	محامى بقلم قضايا البنك العقارى المصرى	
٤٠	انطون خاطر	٤٨ شارع المتديان بالقاهرة	
١٢٥	اندرية بيطار	شارع ثروت عمارة الشمس بالحيزة اورمان	
٣٨٦	انكونا (ايزاك)	٢ شارع الشوادبى	
٣٤٣	دكتور انطون صغير	المحامى - ٧٠ شارع الجمهورية	
٥٦٠	دكتور انور بكير	مراقب عام مصلحة البريد	
٣٢٣	ايزاك مزراحى	البنك البلجيكي والدولى - شارع عبده الحامولى ٢ - العباسية	

رقم	العضوية	الاسم	العنوان
٥٥٩	ايكونوماكس جورج	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٧	
٩١	ايكونوميديس جان	٤٣ شارع شريف	
٤٠٣	ايلي خلاط المهندس	شارع عماد الدين رقم ١٨	
٥٩٤	ايلي سمحه	محام - المنصورة - ص.ب رقم ٢٢	
٣١٩	ايلي سيدناوى	ميدان الخازندار	
٧٢	بلاتون فلاسفاكى المحامى	٧٧ شارع رمسيس	
٤٨	بشارة تقلا	صاحب جريدة الاهرام - شارع مظلوم باشا	
١٧	تحسين المصرى	مهندس - شارع احمد حشمت رقم ٢ - الزمالك	
١٣٥	توفيق نحاس المحامى	٢١ شارع طلعت حرب بالاسكندرية	
٧٢	ثابت قديس رزق الله	شارع النيل رقم ٦٦ - العجوزة	
٢٩٢	الدكتور ثروت بدوى	شارع همدان رقم ٦ - البحيرة	
٣٩٢	دكتور جابر عبد الرحمن	استاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة	
٣٢٩	دكتور جاد لبيب	١٧ الف شارع محمد مظهر بالزمالك	
١٢	جلال حسين	شارع معروف رقم ٢	
٤٤٥	جلال محمد زكى	محام بشركة السكر	
٤٨٧	جلال يوسف الشكعة	محام بشركة السكر	
٧٧	دكتور جمال الدين محمد سعيد	١٧ شارع جمال الدين ابو المحاسن - جاردن سبنى	
١٨٧	جمال محمود نجيب	رقم ١ شارع المرعشلى باشا - الزمالك	
١٨٦	جيميل خزام	البنك الاهلى المصرى - بالقاهرة	
٣٧١	ج. منصوريان	مهندس - ٤١ شارع قصر النيل	
٢٠٣	ايحييميث جوجانيان	شارع بن زكى رقم ٢٢ - الزمالك	
٤٥٤	جودج بولاد	٣٢ شارع ٢٦ يوليو	
٤٨٨	جورج حجار	٩ شارع محمد فريد	
٤٦٢	جورج كحيل	ميدان توفيق رقم ٣	
٢٢١	دكتور جوزيف زانيس	البنك العقارى المصرى	
٤٦١	حاتم محمد خليل	شارع فينى عمارة وادى النيل كوبرى الجلاء بالدقى	
٥٣٢	دكتور حافظ عفيفى	١٣٣ شارع مصر والسودان - حدائق القبة	
١٠٦	حامد اسعد عاشور	٩ شارع عدلى باشا	
١٠٤	دكتور حامد سلطان	شارع صلاح الدين - عمارة وديع سعد - الزمالك	
٤٩٩	حازم عبد العزيز الببلاوى	٥ شارع عزت بالمطرية	
٣١٣	حسانين رفعت محمد حسانين	فيلا سحاب شارع نشأت - طريق الهرم - البحيرة	
٤٨٦	دكتور حسن الجداوى	محامى - ٣٣ شارع شريف باشا	
٤٩٩	حسن حسنى	محامى - ٣٩ شارع قصر النيل	
٣٤٠	حسن جلال العروسى	محام - مستشار مؤسسة فرانكلين للنشر - شارع قصر النيل ٣٣ عمارة وهبه	
٥٩	حسن زكى احمد	مدير بنك القاهرة نمرة ٤٧ قصر النيل	
٤٦٩	حسن عبد الرحمن محمد نصر	محامى - بشركة السكر	
٢٠١	دكتور حسن عبدالفتاح الباسوسى	شارع ثروت - عمارة الشمس - الدقى	

رقم	المضوية	الاسم	العنوان
٤٢٧	دكتور حسن محمد حسين	وكيل الوزارة لشئون الاحصاء ١٣ شارع ٧١ بالمعادي	
٥٤	حسن محمد بحسب الله	مأمور ضرائب عابدين ٨١ شارع الشيخ ربحان	
٢٣٧	حسن محمد الغزبوى	٧ شارع العشرى - حدائق القبة	
٢٦٥	حسن محمد نور الدين	١٥ شارع المتنبى - حدائق القبة	
١٢١	حسن مختار رسمى	عضو مجلس الادارة المتدب لشركة مصر للغزل والنسيج بنك مصر	
٤٤٢	دكتور حسن مختار ممتاز	٢٧ شارع قصر النيل	
٥٨٠	حسن موسى	٢١ شارع المعهد السويسى - الزمالك	
٧٩	حسنى الجمل	وكيل مفوض بالبنك البلجيكي والدولى بمصر	
٦٦	حسنى فرج الله	المحامى ٥ شارع اجا بمصر الجديدة	
٧٨	حسين ادريس	محامى - شارع ٢٦ يوليو رقم ١	
٤٩٠	حسين حسنى	محامى - ٣٠ شارع عماد الدين	
٨٨	دكتور حسين خلاف	١٦ شارع بورسعيد مدينة اساتذة الجامعة بالدقى	
٩٩	حسين عبد الرحيم	المحامى - شارع الصباح رقم ٤٣٩ - طريق الهرم	
١٠٠	حسين ابراهيم القمري	٦ شارع الملك سعود مصر الجديدة	
٤٢٣	دكتور حشمت ابو ستيت	٢ شارع السلولى بالدقى - جيزة قرعى	
٩٠	حمدي على بقفادى	محام شركة السكر	
١٣٧	حسن شوقى محمد عبد القوى	قضايا البنك العقارى المصرى بالقاهرة	
٢٠٢	حنا حنا	قضايا البنك العقارى المصرى	
١١٢	دكتور حنا سابا	اليونسكو - باريس - شارع كليبر رقم ١٩	
١٤	دكتور خليل حسن خليل	٤ ا شارع على الروبى مصر الجديدة	
٤٦٧	خليل حمدي ابو جبل	محامى - بشركة السكر	
٥٤٥	خليل عطا الله	محامى - شارع بهلر رقم ١	
٤٧	دانا فيكتور	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٨ ب	
٢٩	داود فوده	٤ شارع الصالح أيوب - الزمالك	
٣٧	داود دافيد متاتيا	مساعد مدير شركة فرغلى للاقطان شارع قصر بومباى بالاسكندرية	
٣٦٧	دراكينس فيليب	٢١ شارع الامير سعيد - الزمالك	
٦٤	ديشى ليون	٤٦ شارع الفلكى - القاهرة	
٣٢٨	راغب اسكندر	محامى - ميدان رمسيس رقم ٧	
١٤٤	رشدى عبد الملك حنين	مدرس بكلية الاقتصاد - جامعة الخرطوم	
١٢٤	رضوان خالد	مدير شركة النيل للتأمين بشوارع عدلى	
١٥	الدكتور رفعت المحجوب	٨ شارع محمد شكرى المعجزة	
١٢٠	رياض الميدانى	وزير الاتحاد شارع النيل ٧٨ شقة ٨٢ (برج النيل)	
٤٨٣	دكتور زهير رهن	شارع محمد مظهر باشا رقم ١ الزمالك	
٤٠٥	رؤوف فتحى رجب	ضابط بوليس ٤ ا شارع السلطان سليم مصر الجديدة	
٧٤	دكتور رؤوف صادق عبيد	٩٨ شارع مصر والسودان حدائق القبة	
٥١٣	ر. ستينوير	البنك الاهلى	
٣٢٧	ريمون شميل	محامى - ٣٥ شارع قصر النيل	

العنوان	الاسم	المصنوعة	رقم
شارع بونايرت رقم ٤ مصر الجديدة	دكتور زكريا احمد نصر	٥٨٧	
شارع الحرية رقم ٥٩ - الاسكندرية	دكتور زكى بدوى	٢٨٤	
عمارة اوزيريس - قصر الدوبارة	دكتور زكى عبد المتعال	٤٧٩	
كلية الزراعة جامعة الاسكندرية	دكتور زكى محمود شبانه	٥١٥	
٢٣ شارع قصر النيل - القاهرة	دكتور زكى هاشم	٢١١	
شارع حوض اللبن رقم ٩ - جاردن سيتى	زينون بيلافاكى	٢١٤	
١٧ شارع قصر النيل	دكتور سليمان مرقس	٥١٠	
٢٣ شارع سليمان باشا	سعد فخرى عبد النور	١٤١	
البنك الاهلى المصرى	سعد سيد امام	١٥٩	
استاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة	دكتور سعيد النجار	٢٤٦	
البنك المركزى المصرى - (ادارة تجميع احصائيات الائتمان) - القاهرة	سعيد نسيم يارد	٥٤٦	
٢٢ شارع سعيد الاول - اسكندرية	سيد محمود القبطان	١٨١	
ص.ب رقم ٤٧٦ بورسعيد	س. نيقولاينيس	١٦٨	
٢ شارع السلامك - جاردن سيتى	دكتور سيزوستريس سيداروس	٢٠	
٢ شارع الحرية بالاسكندرية	شارل ايوب	٣٠٩	
١٧ شارع طلعت حرب	شالوم رودولف	١٩٨	
مدرس بكلية الزراعة بجامعة عين شمس سراى القبة	شحاته السيد شحاته	٢٢٠	
٤٤ شارع شريف	شريف الكسان	٣١١	
٣٩ شارع بغداد - مصر الجديدة	شفيق حسن زكى	٣٠٣	
١٣ شارع البستان	شحاته هارون	٣٠٤	
٧١ شارع القصر العينى	شفيق راغب ميخائيل	٢٥٣	
شارع كليوبترا - رقم ١٦ - مصر الجديدة	شفيق شماس	١٣٤	
٥٢ شارع المترو - بمصر الجديدة	شفيق غربال	٢٧	
٤٤ شارع القصر العينى	شكور شعلان	٨٤	
٣ شارع محمد مظهر باشا - الزمالك	شودية جستاف	٤١٦	
شارع ٢٦ يوليو رقم ١٨	شوقى مصطفى السقا	٤	
محامى - شارع ٢٦ يوليو رقم ٥٧	شوقى وهبى	٤٥١	
٣٨ شارع اسماعيل رمزى مصر الجديدة	صادق العجيزى	٣٦٩	
شارع الصالح ايوب رقم ٤ - الزمالك	صادق حنين	٢٧٢	
٩ شارع الطلبات بجاردن سيتى	صادق وهبه	٤٦٣	
الاستاذ بكلية التجارة جامعة الاسكندرية	دكتور صبحى تادرس قريصة	٢٤١	
قضايا البنك المقارى المصرى	صبرى سعد	١٨٥	
فيلا ٦٧ بالمدينة التعاونية لاعضاء هيئة التدريس لجامعة القاهرة	دكتور صلاح الدين نامق	١١٣	
١٢ شارع جمال الدين ابو المحاسن بجاردن سيتى	صليب بطرس ساويرس	٤٤٨	
١٠٠ شارع مصر والسودان - عضو لجشة التخطيط القومى	الدكتور صليب روفائيل	١١	
شارع محطة مصر رقم ٣ - الاسكندرية	طه غيفقى	٢٥٧	

العضوية	الاسم	العنوان
٤٣٤	طارق عبد الفتاح البشرى	٢٧ شارع الجزيرة
٤٢١	طراف على	شارع العزيز عثمان رقم ٩ بالزمالك
٢٣٩	عادل برسوم	٢٣ شارع قصر النيل او ص.ب رقم ٧٠٢
٤٠٦	عادل محمد علوية	٤٢ شارع شريف باشا
٢١٥	عادل محمود عبد الباقي	شارع عامر رقم ٢١ - الدقى
٥٣٦	عادل عزيز زخارى	مستشار بمجلس الدولة ٢٠ شارع الدقى شقة ١٢
٦٥	عارف زاهر	١٨ شارع يوسف الجندى
٥٤٧	دكتور عاطف صدقى	٥ شارع برهان - منشية البكرى
٥١١	عايدة عبد الحميد ابو هيف	شارع الاهرام عمارة توفيق تيسيم - الجيزة
٢٧٩	دكتور عبد الجليل العمري	وزير سابق (١) شارع الدكتور احمد عبد السلام بالاسكندرية
٢٣٦	عبد الحليم الجنبى	رئيس ادارة قضايا الحكومة
٣١٨	دكتور عبد الحكيم الرفاعى	محافظ البنك الاهلى
٥٦٩	عبد الحكيم فراج	٩ شارع معمل السكر - جاردن سيتى
٣٠٥	دكتور عبد الحميد بدوى	٨ شارع نوبار - مصر الجديدة
٨٢	عبد الحميد حسن	٦ شارع بطرس غالى - مصر الجديدة
٢١٦	الدكتور عبد الخالق خرت ضيف	استاذ بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية
٢٠٥	دكتور عبد العزيز الطنبارى	استاذ مساعد بكلية الزراعة جامعة عين شمس
١٤٥	دكتور عزيز احمد يس	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى
٣٧٧	عبد الرحمن الصاوى	٢٣ شارع محمد مظهر - الزمالك
١٤٩	عبد الرازق عبد المجيد	مدير البحوث بنك الاسكندرية بالقاهرة
٣	عبد الرحمن الرفاعى	٢١ شارع عدلى باشا
٥٨٨	دكتور عبد الرازق محمد حسن	٤١ شارع الدقى
٤٣	عبد الرزاق الجزار	السنية اعظمية - بالعراق ٢٤/٥٦
٦٨	عبد الرحيم غنيم	شارع تلا رقم ٤ - مصر الجديدة
٨	عبد السلام عثمان	شارع بن زكى رقم ٢٢ - الزمالك
٤٣٢	عبد الرؤوف محمد محى الدين	مندوب بمجلس الدولة ١٨٩ شارع رمسيس
٢٣١	عبد العال رحم الصكبان	٩٤ شارع نادى الصيد بالمعجزة
١٠٩	عبد العزيز الحبال	مدير الانتاج جعرك القاهرة
٥٨١	عبد المجيد النحاس	نائب بمجلس الدولة ٤ شارع الجنيينة بميدان الابرا
٢٥٤	عبد الوهاب الحديدى	محام بالبنك العقارى المصرى
٤١٤	على صبرى ياسين	وكيل حسابات البنك العقارى
٣٨٨	عبد الصاحب دهب	شارع يوسف الجندى رقم ١٨
١١٦	دكتور عبد العزيز الشربيني	استاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة
١٢٦	على محمود عبد السلام يوسف	قضايا البنك العقارى المصرى
١١٩	عبد الرافع عبد الرحمن محروس	قضايا البنك العقارى المصرى
٤٥٧	عبد القفور احمد عبد الله العزورى	محامى بشركة السكر
٢٨	دكتور عبد الفتاح السيد	محامى - عمر بن الخطاب رقم ٩ - مصر الجديدة
٥١	دكتور عبد الله العريان	٣٧ شارع الجيزة
٢٢٦	عبد الله كشك	٣ شارع المتنبي - حدائق القبة

رقم العضوية	الاسم	المنوان
٤٧٢	عبد المجيد مرتضى	وكيل وزارة المواصلات - عمان - الاردن
٢٧٢	عبد القصود احمد	عزبة سرياقوس - بالرج - قليوبية
٤٨٠	دكتور عبد المنعم محمد البنا	٢٣ شارع الروضة - بالجيزة
٨٢	دكتور عبد المنعم الطنامل	٣ شارع الهامى - جاردن سيتى
١٤٦	دكتور عبد المنعم القيسونى	وزير الاقتصاد المركزى
١٠٢	عبد المنعم فريد	١ شارع المهرانى قصر النيل القاهرة
١٢٢	دكتور عثمان خليل عثمان	١٢ شارع يوسف الجندى
١٠١	دكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
١٧٧	عدلى اندراوس	٩ شارع الجيزة - الجيزة
١٨٤	عرفان على شافعى	١٩ شارع سوق التوفيقية شقة ٣٨
٢٠٦	عزب احمد عطا الله	٦ «أ» شارع سعود مصر الجديدة
٢١٧	عزت الشيخ	مراقب عام مؤسسة التأمين والادخار ١ شارع ٢٦ يوليو
١٩٢	علام محمد	٦ شارع البدروى بالدقى
٥٢	عطيه عبد المنعم محمد	ملحق دبلوماسى بوزارة الخارجية ادارة امريكا الشمالية
١٦٤	دكتور عبد النبى حسن يوسف	١١ شارع حسين واصف - الحلمية الجديدة بالقاهرة
٦١	عثمان محمد زهدى	مدير عام الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف ٢١ شارع سليمان باشا
٢٠٨	دكتور عز الدين فوده	عمارة الهامى حسين باول متيل الروضة شقة ٩٨
١٤٨	على احمد الشافعى	مدير الشركة المصرية لاعادة التأمين ٢٨ سليمان باشا
١٤٢	دكتور على الجريتلى	شارع بالر رقم ٦ - بالمعادى
٥٩٢	على الخشخانى	٤٤ شارع قصر النيل
٢٣٥	على السيد على السيد	شارع موصى رقم ٣ - الدقى
١٧٨	على الشمسى	١٢ شارع رمسيس - مصر الجديدة
٤٧٦	على توفيق حجاج	٥ شارع محمود صدقى - باب اللوق
٢١٨	على حسين الشلقامى	محام - ٢٢ شارع عدلى باشا بالقاهرة
١٧١	على سامى	موظف بالبنك العقارى المصرى
٦	على رشيد شعث	بنك الرياض جدة (المملكة العربية السعودية)
٢٨٤	على محمد بدوى	٢٢ شارع قصر النيل
٢٥٠	على محمد سالم	محامى - بقلم قضايا بنك مصر
٩٧	على محمد علوية	٣١ شارع ابراهيم اللقانى - مصر الجديدة
٤٩٦	عليه محمد اسماعيل	رئيسة قسم الاوراق المالية بشركة السكر
٤٥٢	عمر حافظ شريف	مدير المكتب الفنى للسيد رئيس الجمهورية
١٠٨	عوض الله عثمان	محامى بشركة السكر ص.ب ٧٣ القاهرة
٧٠	عياد ابو الخير المحامى	٥١ شارع قصر النيل
٢٢٢	غبريال ابراهيم غبريال	٤ شارع مصطفى رضا - منيل الروضة
٢٣٦	الدكتور غرب الجمال	محامى - ٨ الف شارع ٢٦ يوليو
٢٤٥	فاروق محمد البقرى	سكرتير اتحاد الصناعات ص.ب ٢٥١ بالقاهرة
١٣١	فاروق عبد السلام شعث	عضو مجلس الدولة - الجيزة
٥٠٩	فرح اندراوس	٢٣ شارع قصر النيل
٢٥٢	فرج سيد سليمان	٢٥ شارع الفلكى

العنوان	الاسم	رقم المضوية
ص.ب رقم ٤٤٣	فرحات راؤول	٥٥٧
١٨ شارع عماد الدين	فرنان رباط	٥٦٧
محامى - ٣٩ شارع قصر النيل	فرنان زنانيرى	١٤٣
شارع بهلر رقم ١	١. فرونيوموس	١١٧
٢ شارع معروف	فريد انطون	٢٩٦
مراقب الخدمات العامة بهيئة البريد	فؤاد الناصورى	٩٤
٨ شارع سالم سالم بالمعجوز	فؤاد ابراهيم شنودة	٢٢٨
جامعة نيودلهى بالهند	فوزى رياض فهمى	٣١
مصر والسودان رقم ٧٧ - حدائق القبة	فوزى على عثمان	٢٦٩
٥ شارع شجرة الدر - زمالك	دكتور فوه سلفيو	٥٥٨
شارع الملك الأفضل - زمالك	الدكتور كامل ملش	٤٢٩
المحامى ٧ شارع رقم ٢٦ بالمعادي	الاستاذ كامل امين كامل	٥٣
قضايا البنك العقاري المصرى	كمال عبد الحفيظ احمد	١٦
باحث اقتصادى بالمؤسسة الاقتصادية	كمال الدين فاروق رضوان	١٩٥
محام شركة السكر	كمال توفيق خضر	٩٣
شارع ١٨ - عمارة رقم ٢٤ - المعادي	صموئيل كورديل	١٢٨
استاذ بكلية الحقوق - شارع الدكتور محمد شاهين	دكتور لبيب يوسف شقير	٨٩
رقم ١٥ - المعجزة		
محامى - شارع العروبة رقم ٣٤ - مصر الجديدة	لطفي ابراهيم	٤٧٧
مستشار بمجلس الدولة ٣٥ شارع ابو بكر الصديق	لطفي نجيب عبد الله	١٠٧
مصر الجديدة		
مدير شركة الاسمنت بورتلاند طره	لوسيان شاتس	٢٣٤
شارع حصن صبرى رقم ٢٠ الزمالك	لويس فانوس	٣١٢
شارع الفلكى رقم ٤٧	ليون شارل اولترمار	٤٧٠
قضايا البنك العقاري المصرى	لويس يوسف برسوم	١٨٦
٢٢ شارع محمود بسيوتى القاهرة	محفوظ نبيه يوسف	١٤٩
٣٣ شارع خالد بن الوليد سيدى بشر الاسكندرية	دكتور محمد ابراهيم غزلان	٢٤٩
٢ شارع قره بن شريك - الجزيرة	محمد ابراهيم فهمى السيد	١٥٧
٧ شارع المهادوى بالدقى	محمد احمد حسن المحامى	٥٠٦
رئيس مجلس ادارة بنك الائتمان العقاري	محمد الشافعى اللبان	٣٥٩
١٤ شارع الجزيرة زمالك	محمد امين فكرى	١٧٢
٧ شارع الجزيرة - الجزيرة	دكتور محمد بهى الدين بركات	٢٩٠
محامى - ٤٧ شارع قصر النيل	محمد توفيق خليل	٤٤٦
٣٤ شارع بهجت بالناملى بالزمالك - عضو لجنة التخطيط	محمد جمال الدين عlish	٩
٣ شارع رافت - الترعة البولاقية شبرا	محمد حامد الزهار	٢١٢
محامى - ٤ شارع رشدان - الاورمان جيزة	محمد حامد محاسب	٣١٦
٣٠ ش النهضة مساكن هيئة التدريس جامعة القاهرة	دكتور محمد حسن الجمل	٥٣٨
- الدقى		
١ شارع سليمان باشا	دكتور محمد حلمى مراد	١٩٦

المنشوان	الاسم	رقم المضوية
شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة تاجر جاردن سيتى	محمد ابراهيم خليل	١٥٨
قلم قضايا بنك مصر	محمد حسين عزت المحامى	٢٥٥
محام - ٢ شارع رفاعة منشية البكرى	محمد حسونة	٨٥
رئيس مجلس ادارة بنك مصر	محمد رشدى	٥٧٢
محامى - شارع الازهر رقم ٣٦	محمد زكى عبد العزيز	٥٤٢
٩٤ شارع ثروت عمارة الشمس الدقى	دكتور محمد زكى شافعى	٢٤٤
محامى شارع طلعت حرب ٨	دكتور محمد زهير جرانة	٢٨٠
استاذ بكلية التجارة جامعة عين شمس سراى القبة	محمد سعيد عبد السلام	١٩
٧٠ شارع شبرا شقة ٢٤ بمصر	دكتور محمد سامى محمد	٢٤٠
١٤ شارع طلعت حرب	دكتور محمد صادق فهمى	٣٩١
١ شارع كفر الدوار - مصر الجديدة	دكتور محمد صبرى منصور	٥
شارع الخليفة المنصور/ ١٨ - مصر الجديدة	محمد عبد الحميد السكرى	٥٧٨
استاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة - شارع السبق	دكتور محمد عبد الله العربى	٢٦٤
رقم ٣٣ - مصر الجديدة		
٤٢٦ طريق الحرية - رشدى رمل الاسكندرية	دكتور محمد عبد العزيز عجمية	٢٤٢
محامى - شارع جاد عيد رقم ٥ - الدقى	محمد عبد الله محمد	٥٤٨
رقم ١٢ بالمعجزة - البحيزة	محمد عفت	٥٧٤
شارع الفسقية رقم ١٢ - جاردن سيتى	محمد على الفتيت	٣٨٥
شارع السلولى رقم ٨ - الدقى	دكتور محمد على الكيلانى	١٦٠
١٩ شارع هارون بالدقى	دكتور محمد على امام	٨٠
شارع قصر النيل رقم ٣٩	محمد على رشدى	٣٧٩
٢ شارع محمد مظهر بالزمالك		
٣ شارع محمد مظهر بالزمالك	دكتور محمد على نشأت	٤٣
٢٥ شارع محمد مظهر - الزمالك مدير قضايا شركة السكر	محمد فتح الله بركات	١٥٠
١٦ شارع يوسف موصى - الدقى	دكتور محمد فتح الله الخطيب	٩٦
محامى - شارع شريف باشا رقم ٢٨	محمد فهمى القلعاوى	٤٢٨
محامى - شارع شيخون رقم ٣٠ - القلعة .	محمد فهمى	١٨٨
رئيس السكرتارية بالبنك العقارى المصرى	محمد مراد يس	١١٢
سكرتير عام البنك العقارى المصرى	محمد كامل عباس	١٦٦
بقضايا البنك العقارى المصرى	محمد قطب	١١٨
محام بشركة مصر للتمثيل والسينما شارع الهرم	محمد محمد عبد الفتاح	٤٥
محامى - ١٥ ميدان بونايرت - مصر الجديدة	محمد محمود جلال	٥٥
٥ شارع عبد الرحمن البرقوتى منيل الروضة	محمد محمود محمد	٤٩
شارع محمد سعيد رقم ٣٤ قصر الدوبارة	محمد مسعد صبحى الاتربى	١٢٣
٥٠ شارع قصر النيل	دكتور محمد مصطفى القللى	٣٦
١ شارع الفيوم - مصر الجديدة	محمد نبيل الدكرورى	٢٤٥
وكيل بنك مصر بالاسماعيلية	محمد محمود القزاز	١٠٣
١٢ شارع علوى	دكتور محمد هاشم	٢٤٨
استاذ الاقتصاد الزراعى كلية الزراعة جامعة الاسكندرية	دكتور محمد منير الزلاقى	٢٤٣

رقم المضوية	الاسم	العنوان
٤٩٧	محمد يحيى ابو علم	محامى - ٣٧ شارع قصر النيل
٥٦٣	مارسيل خير	ميدان الفلكى رقم ١١
١١٠	ماهر حنين	محامى - ١٠ شارع رمسيس - مصر الجديدة
٢٩٨	ا. ميتالون	رئيس شركة الصناعة للشرق الاوسط
		٤١ شارع عبد الخالق ثروت
٣٢١	محمود الاعور	١٠ شارع حشمت بالزمالك
٤١٣	دكتور محمود امين انيس	الادارة العامة للشئون المالية والاقتصادية - وزارة الاقتصاد
٤٢٤	محمود امين العيوطى	محامى - ٢٢ شارع قصر النيل
٥٢٣	محمود زكى	محامى - شارع ٢٦ يوليو رقم ٨
٤٢	محمود شكرى	شارع رفاعة رقم ٥ - منشية البكرى
١	محمود صالح الفلكى	٢٣ شارع الجبلية - الجزيرة
٤١	محمود عبد البارى	وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية - فيلا ٤ شارع اموزيس - مصر الجديدة
٢٢٩	محمود عبد الرحمن السيسى	٧ شارع طاهر بالجزيرة
٥١٩	محمود على	محامى - البنك المركزى - القاهرة
١٧٠	محمود شاكر	شارع محمد سعيد رقم ١ بالقصر العينى شقة ٢٢
٣٧٣	محمود محمد محمود	٢٤ شارع الفلكى
٥٣٧	محمود محمد الدرويش	عمارة تيمور شارع الصحراء - مصر الجديدة
٤٩٨	محمود محمد لطفى	رئيس مجلس ادارة شركة السكر
١١٤	محمود محمده محمود فهمى	٥٧ شارع النيل شقة ٣٤
١٨	محمود محمد رزق	٤ ميدان الفلكى بالقاهرة - الجمعية التعاونية للبترول
١٦١	محمود مختار مذكور	محامى - شارع ثروت باشا رقم ٣٢
٣٩٤	محمود كامل	محامى - شارع قصر النيل رقم ٤٧
٣٥	دكتور محمود يسرى القرمانى	٨ شارع بهجت على بالزمالك
٤٠٩	محيى الدين عابدين	٨ شارع النباتات - جاردن سيتى
٢١٠	الدكتور مريت بطرس غالى	شارع النيل رقم ٨ - الجزيرة
٧٦	مصطفى السقااف	مدير بنك الاستيراد والتصدير بالاسكندرية
٤١٢	مصطفى الصادق	شارع ابو بكر الصديق رقم ٩١ - مصر الجديدة
٥٢٧	مصطفى القونى	٩٦ ميدان كوبرى الجلاء - الجزيرة
٥٧٩	الرئيس السابق مصطفى النحاس	٩ شارع النباتات - جاردن سيتى
١٩١	مصطفى سعد الله حمادة	٦٤ شارع الجمهورية
٢٠٤	مصطفى عبد الحليم على	البنك الاهلى المصرى
١٥٣	مصطفى عبود	محام ٣ ميدان اسماعيل جاردن سيتى
٧	دكتور مصطفى عزيز القرشى	مراقب عام ديوان الموظفين
٢١	اللواء مصطفى يوسف	شارع عظيم الدولة رقم ١٩ بالعباسية
٥٩٣	مليكة وهبه	شارع باستير رقم ٢ - مصر الجديدة
٤٥٤	س. منديكاس	مفتش عام البنك التجارى اليونانى بالاسكندرية
٥٧	منير حبشى	شارع بن اياس رقم ٤ - منشية البكرى

رقم	العضوية	الاسم	المنوان
٢٩٤	منيس عبد الملك		شارع ستان باشا رقم ٢٢ - الزيتون
٣٦٨	موريس جاكيه		شارع دار الشفا رقم ١٨ - جاردن سيتى
٤٣٦	دكتور موريس مكرم الله واصف		اشارع نوال - الدقى
٣٣٩	موسى حتى		٢٦ شارع عدلى
٣٠	الامير ميشيل لطف الله		دائرة لطف الله - بالجزيرة
١٠	نجيب يوسف		شارع ابن ارحب رقم ٦ - بالجيزة
٢٤	دكتور نزيه احمد صيف		لجنة التخطيط القومى ٥ شارع زكى
١٩٩	نسيم سرور		محامى - شارع ٢٦ يوليو رقم ١٩
٥٦	الانسة نوال محمد عمر		معيدة بكلية التجارة - جامعة عين شمس
٥٦٨	هنرى مقصود		محامى ٢ شارع الحرية - الاسكندرية
٢٥١	وجدى الحق		محام بالبنك العقارى المصرى
٤٤٤	وهيب غالى		شارع الموسيقى ٥٢
٥٧١	وديع فرج		٥٠ شارع قصر النيل
٢٤٧	وهيب مسيحه		نائب عميد كلية التجارة جامعة القاهرة
٢٧٦	وديع معقد		شارع احمد شوقي رقم ٦٢ مصطفى باشا الاسكندرية
٥٩٨	وليم موستاكى		١٦ شارع شريف باشا - الاسكندرية
٥٠٨	ياقوت عشناوى		٢٨ شارع محمد رمزى بمصر الجديدة
٥١٧	يحيى محمد نور		شارع مراد رقم ١٥ بمصر الجديدة
١٧٥	يس قطب		بجوار ترعة الزمار الشرقى رقم ٧٥ مدينة العمرانية طريق الهرم - الجيزة
٢٣٣	يوسف حلمى		شارع رمسيس رقم ١٧٧ القاهرة
٦٩	يوسف شيشه		٦ شارع الدكتور عبد الحميد سميد
٥٨	يوسف كمال الهيلمى		٩٢ شارع النيل بالجيزة
١٨٣	يوسف صينناوى		ميدان الخازندار
٣٢٠	يوسف مرقس حنا		محامى - شارع ٢٦ يوليو رقم ٣١
١٥٦	الدكتور يسرى على مصطفى		٦١ شارع الخليفة المأمون - مصر الجديدة
٤٦	يحيى عبد الرحمن رضا		٥ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى
٧٥	يحيى رفاعى		محام شارع شريف رقم ١ بالقاهرة
٦٧	يوسف ا. ماتوسيان		رئيس مجلس ادارة الشركة الشرقية للدخان (ايسترن كومبانى) ٤٥ شارع الاهرام

بنك السودان المركزى فى الاقتصاد القومى

دكتور

سعد ماهر حمزة

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة

جامعة القاهرة - فرع الخرطوم

المبحث الاول

السياسة المصرفية فى البلاد حديثة النمو

وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فاتجهت شتى دول العالم الى التنمية الاقتصادية بغية تحقيق الرفاهية العامة .
وقد حدث ذلك فى جميع البلاد ، لا فرق بين نامية ومتخلفة ، شرقية وغربية .

ان الدول النامية تريد مزيدا من التنمية . والمسألة أصبحت تسابقا ، بل صراعا ، بين الغرب والشرق ، فى الارتفاع بالتراكمات الرأسمالية ، والنهوض بالمستويات المعيشية ، والتنافس على الابحاث العلمية . ولا جرم ان هذه الاهداف تكلف الكثير ، بما يعجز عنه التعبير .

أما البلاد المتخلفة اقتصاديا ، وفى تعبير أقل قسوة : البلاد « حديثة النمو » ، فهى أشد حاجة الى التنمية الاقتصادية . ومرجع ذلك هو انخفاض متوسط دخل الفرد فيها وسوء توزيع الدخل القومى وتفشى البطالة المزمنة والمستترة والموسمية والدورية ، ثم ضعف التكوين الرأسمالى . ولا يخفى أن « اقتصاد المحصول الواحد » هو أيضا « اقتصاد تصدير » ، كما أنه « اقتصاد مكشوف » .

ونستطيع ان نناقش الآن ، فى ايجاز ، فرص نجاح السياسة المصرفية (أو الانمائية) فى البلاد النامية والمتخلفة تباعا .

البلاد النامية اقتصاديا

ان المشاكل فى هذه البلاد تختلف فى طبيعتها عن مشاكل البلاد المتخلفة اقتصاديا . ففي البلاد النامية هناك جهاز انتاجى يتمتع بقدر كبير من المرونة والتنوع . ويكون الدخل القومى مرتفعا ، من حيث حجمه الكلى ومن حيث

نصيب المواطن منه ، وفي الحق فإن مشكلة الاقتصاديات النامية تنحصر في كيفية تشغيل المدخرات وكيفية تصديرها ، وليس في تكوينها أو استثمارها ، على نحو ما هو عليه الحال في الاقتصاديات المتخلفة .

وهناك عوامل نقدية واقتصادية وسيكولوجية تؤدي الى تناوب موجات الكساد والتضخم ، في نطاق الاقتصاديات الرأسمالية النامية .
وهذه هي المشكلة الرئيسية في البلاد النامية .

والظاهرة الملحوظة ، في الاقتصاد النامي ، هي أن الركود يكون ناشئا عن عوامل داخلية ، والرواج كذلك يكون ناشئا عن عوامل داخلية . وطبيعى أن الاقتصاد القومى ، الذى لا يكون اقتصادا تابعا أو مكشوبا ، لا محل للكلام فيه عن كساد أو رواج مستورد ، على نحو ما يحدث في الاقتصاديات المتخلفة .

وعليه ففي الاقتصاد النامى تكون الاحوال الاقتصادية داخلية فى دائرة نفوذ السلطات المحلية ، بحيث يكون فى مكنة هذه السلطات ان تتحكم فيها ، سواء كانت سلطات مالية أم سلطات مصرفية .

أما عن سياسة الميزانية ، فيمكن للحكومة أن تتدخل فى أوقات الكساد ، فتنفذ برنامجا من الاشغال العامة ، كالطرق والكبارى ، والخزانات وغيرها . وهذه يمكن تمويلها بطريق العجز فى الميزانية . وتأتى الموارد العامة غير العادية من القروض ، الداخلية والخارجية ، ومن زيادة الاصدار مثلا .

وهكذا تخرج الميزانية الحديثة على القواعد التقليدية فى التوازن والوحدة والسنوية . وهى تتبع مبادئ جديدة تلخص فى « الميزانية غير المتوازنة » ، وميزانية الانشاء والتعمير (الميزانية الرأسمالية) ، و « ميزانية الدورة الاقتصادية » ، وهى التى يظهر فيها فائض فى الرواج وعجز فى الكساد .

وقصارى القول ، فهذه هي السياسة المالية ، وهى تعتمد على عناصر الإيرادات والمصروفات المختلفة ، من ضرائب ورسوم وقروض ونفقات عامة .

ومن الواضح أن تدخل الحكومة ، بفضل السياسة المالية ، كفيل برفع مستوى الدخل القومى والانتاج القومى والعمالة ، بحيث تخف وطأة البطالة ، أو تتحقق العمالة الكاملة . ولا يخفى أن الانفاق الحكومى يولد دخولا ، كما لا يخفى أيضا أن الدخل يولد الدخل ، والانتاج يولد الانتاج ، طبقا لظاهرة المضاعف ، وظاهرة المعجل .

واذا انتقلنا الى السياسة الانمائية ، او المصرفية فى الاقتصاد النامى ، وجدناها كذلك قوية المفعول وبعيدة الاثر فى التغلب على نوبات التضخم والكساد .

ففى الحركة الارتقاعية ليس بعسير على البنك المركزى أن يتحكم فى النوبة عن طريق رفع سعر الخصم والبيع فى السوق المفتوحة ورفع نسب الاحتياطي السائل ، هذا الى جانب الإيجاء (الاقناع) الادبى وتقنين الائتمان وتوجيه الائتمان .

وفى الحركة الانخفاضية (الكساد) يمكن للبنك المركزى أن يحدث أثرا توسعيا عن طريق الإيعاز للبنوك بتيسير الائتمان ، وله فى ذلك سلطات شتى وأسلحة متنوعة ، منها تخفيض سعر الخصم والشراء فى السوق المفتوحة وخفض نسب الاحتياطي السائل ، بل ربما كان الاقناع الادبى كافيا .

والجدير بالإشارة أنه ، فى محاولة التوسع الائتمانى ، نستطيع أن ننتظر توسعا فى الانتاج فى ظروف البلاد الرأسمالية الغربية . وذلك لأن هناك طاقة انتاجية وجهازا انتاجيا يتمتع بقسط وافر من المرونة والتنوع . نعم ، ان بعضا من هذه الطاقة الانتاجية قد يكون متعطلا ، فى أوقات الازمات . ولكن السياسة المصرفية كفيفة بدرجة كبيرة بتشغيل هذه الطاقة ودفع عجلة الانتاج . والمهم فى كل ذلك هو أن عجلة الانتاج موجودة ، وأنها تنتظر من يدفعها . فأصحاب الاعمال والمنظمون لا ينتظرون سوى إشارة البدء . وقد يكفى أن ينخفض سعر البنك لكى يتطلعوا ثانية فى حلبة الانتاج ، فرحين مستبشرين .

ويلاحظ أنه اذا حدث توسع فى الائتمان التجارى ، فإن التوسع ينتقل الى الانتاج الصناعى ، نظرا لأنه قائم فعلا فى الاقتصاد النامى ، كما أنه مرتبط بطبيعة الحال بنشاط التجار . لذلك يحدث توسع مشتق فى الائتمان طويل الأجل نفسه ، فضلا عن التوسع الذاتى أو المستقل ، فتنتعش الصناعة بحصولها على قروض من المصارف المتخصصة .

ومجمل القول ، نعتقد أن السلطات النقدية والمصرفية ، فى البلاد النامية ، تستطيع موازنة الاحوال الاقتصادية الى حد بعيد ، ويكون النجاح حينئذ حليفها بدرجة ملحوظة .

البلاد المتخلفة اقتصاديا

اذا انتقلنا الى البلاد حديثة النمو ، فى آسيا والشرق الاوسط وافريقيا ، وجدناها تعاني من مشاكل مختلفة كل الاختلاف عن مشاكل البلاد النامية . ففى اعتقادنا أن هذه الاقطار تعاني خاصة من مشكلتين رئيسيتين هما :

أولا - ضعف التكوين الرأسمالى .

ثانيا - تقلب الاحوال الاقتصادية الداخلية نتيجة انعكاس التقلبات فى الطلب الخارجى على سلعة التصدير النقدية الرئيسية .

وفى الواقع تحتاج البلاد المتخلفة الى تغيير وتصلح في البنيان الاقتصادى وفى البنيان الاجتماعى .

وفى هذا المقام نشير الى دور كل من السياستين ، المالية والمصرفية ، فى علاج هذه المشاكل الخاصة التى تنفرد بها الاقتصاديات المتخلفة .

سياسة الميزانية :

أما عن سياسة الميزانية ، فهى تستطيع أن تواجه مشكلة التكوين الرأسمالى ، حيث أن الحكومة يمكنها القيام بتدعيم الاستثمارات الانشائية الثابتة والاستثمارات الاساسية . ومن ذلك الوسائل النقلية والشبكات الكهربائية والصناعات الانتاجية . والمعروف أن رأس المال الخاص غالبا ما يحجم عن الاهتمام بالنشاط الاقتصادى قليل الربح أو بطيء الربح . وطبيعى أن النشاط الفردى لن يقوم بالاستثمارات التى لا تعود بدخل مجز لصاحبها .

وفى السودان نجد أن مبادئ سياسة الميزانية واضحة منذ عام ١٩٤٦ ، أى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية . وفى ذلك العام وضعت ميزانية للانشاء والتعمير للفترة ١٩٤٦ - ١٩٥١ ، بلغت اعتماداتها ١٤٦ مليوناً من الجنيهات . وهناك برنامج ١٩٥١ - ١٩٥٦ وبلغ ٤٥٥ مليوناً . وكذلك برنامج مستقل شمل عام ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، وآخر لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ .

وفى السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، نجد ميزانية الدولة العامة ، حيث بلغت النفقات ٤٢٧٧٩٧٦٤ ر. من الجنيهات ، ثم نجد ميزانية خاصة للانشاء والتعمير بلغت ١٢٧٨٩٤٧٣ ر. ، وقد خصصت نسبة كبيرة منها - ٤٥.٩ ٪ - للمشروعات الانتاجية ، كما أن نسبة كبيرة - ٢٦.٢ ٪ - خصصت للخدمات الاجتماعية . وهذه الميزانية الرأسمالية تساهم بتصويبها فى التنمية الاقتصادية وقوامها زيادة الانتاج ورفع الانتاجية .

وقد قامت مصلحة السكك الحديدية ببرنامجين لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، وكذلك عام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، يتكلفان نحو ١٩٣٦ مليون جنيه سودانى .

ويجب ألا يغيب عن بالنا برامج اللجان الحكومية ، مثل لجنة مشروع الجزيرة ولجنة مشاريع الاستوائية ولجنة القاش ولجنة مشاريع النيل الابيض . وهى جميعا هيئات عامة .

هذا وقد خصص للسودان ، من برنامج مشروع العون الأمريكى ، مبلغ ٦٥ مليوناً من الدولارات الأمريكية تستخدم خاصة فى الابحاث الزراعية والمياه الريفية والطرق وخرط المساحة والتعليم الفنى .

والواقع أن الحكومة تشغل ، فى السودان ، مركزا اقتصاديا وماليا حيويا فى مجال الاستثمار الزراعى (١) وفى مجال المنشآت الرأسمالية الحديثة والمشروعات الانتاجية واسعة النطاق . وفيما يتعلق بالمرافق العامة والتنقل والمواصلات (حيث هامش الربح محدود) فان المستثمر الرئيسى هو الحكومة . وفيما يتعلق بأثر السياسة المالية (سياسة الميزانية) فى عزل الانعكاسات الخارجية ، فاننا نجد فعلا أن الحكومات ، فى البلاد حديثة النمو ، تستطيع بنجاح كبير ، العمل على تنويع قاعدة الاقتصاد الزراعى وتوسيع قاعدة الاقتصاد القومى فى مجموعته . ويكون ذلك بتشجيع زراعة حاصلات أخرى ، وبتشجيع الصناعات الزراعية والمشروعات الصناعية عامة .

وفى السودان أنشئ البنك الزراعى السودانى ، بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٥٧ (وبدأ نشاطه فى أوائل ١٩٥٩) وهو يهتم بتنويع الزراعة وتمويل الصناعات الزراعية (المادة الرابعة من قانونه) .

وبدأ مؤخرا ظهور مصانع حكومية ، كمصنع السكر ومصنع الكرتون والمدبغة الحكومية . وهناك تفكير فى انشاء مصنع للكبريت .

وهناك مجال للتوسع والتنويع فى الصناعات فى القطاع الاهلى ، بتشجيع من الحكومة . ويمكن فى ذلك الرجوع الى قانون « الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها » ، الصادر عام ١٩٥٦ .

ولا يخفى أن تنويع الانتاج وتعدد مصادر الدخل يخلص الدولة من التبعية الاقتصادية ومن الخضوع للعوامل الخارجية التى تتمثل فى تقلبات الطلب الخارجى على سلعة التصدير . وبذلك يتحقق الاستقرار فى مستوى الدخل القومى ويخف الثقل فى الإيرادات العامة كما تخف التقلبات فى المتحصلات من العملة الاجنبية وتنوع الإيرادات من النقد الاجنبى . ومن نتائج ذلك أيضا زيادة فرص نجاح التنمية الاقتصادية ، وزيادة فرص التخطيط لفترات مستقبلية .

السياسة الائتمانية :

الحق يقال ان فرص نجاح السياسة المصرفية ، فى البلاد حديثة النمو ، هى فرص محدودة وضعيفة نسبيا ، على الأقل فى المراحل الاولى من التنمية الاقتصادية . فالمشاكل الجوهرية ، وهى ضعف تكوين رأس المال والتعرض للانعكاسات الخارجية ، يصعب علاجها سريعا عن طريق السياسة الائتمانية .

(١) المشروعات الحكومية تقوم بنسبة تتراوح بين ٧٥-٩٠ فى المائة من الانتاج الكلى للقطن وصدراته .

وليس معنى ذلك اهمال شأن السياسة المصرفية ، وتركيز الاهتمام فى السياسة المالية .

فالواقع أن السياستين السالفتين تساند احدهما الاخرى ، كما أنه ينتظر أن تزيد أهمية السياسة المصرفية بعد الانتقال الى مراحل أعلى من مراحل التنمية الاقتصادية .

فضلا عن ذلك فلا يخفى أن تطوير النظام المصرفى وتوظيفه (سودنته) هو أمر مرغوب فيه لذاته . أى أنه غرض قائم بذاته .

ونرغب هنا فى الإشارة ، بشكل موجز ، الى الصعوبات القائمة فى طريق السياسة المصرفية فى البلاد حديثة النمو .

فهناك أولا قصور نماء العادة المصرفية ، أى عدم انتشار تداول الشيكات ، بسبب انخفاض الدخول وعدم توافر الخدمات المصرفية والجهل بفوائد النظام المصرفى . ولا يخفى أن استعمال الشيكات هو أساس استخدام نقود الودائع أو النقود المصرفية . وهذه هى جوهر السياسة الائتمانية وشرطها الاساسى .

والواقع أن بعض الناس غافلون عن الحقيقة الآتية ، وهى أن البنوك مؤسسات رأسمالية ، نشأت وترعرعت فى بيئات رأسمالية ، ولا يمكن أن تثمر ثمارها كاملة الا فى مجتمعات رأسمالية .

والصعوبة الثانية ، التى تقف دون نجاح السياسة المصرفية ، فى الاقتصاد المتخلف ، هى اما عدم وجود بنك مركزى (كما فى السودان قبل ديسمبر ١٩٥٩) أو ضعف هذا البنك ان وجد . فضلا عن ذلك فالبنوك التجارية تكون عادة فروعا لبنوك أجنبية لم تتعود الاعتماد على بنك مركزى وطنى ، وربما كانت لا ترغب فى ذلك .

والواقع أن السياسة المصرفية تفترض التعاون بين البنك المركزى والبنوك التجارية ، أو بنوك الودائع .

والصعوبة الثالثة تتلخص فى عدم توافر شروط نجاح سياسة البنك المركزى ، حتى ولو كان مسلحا بأسلحة الرقابة الائتمانية الكلاسيكية والمستحدثة .

ففيما يتعلق بسياسة سعر الخصم نجد أن السوق النقدية غير موجودة نتيجة عدم توافر الاوراق التجارية (معظم الاقراض يتم بضمان القطن) . ويلاحظ أن البنوك التجارية الأجنبية كانت تفضل خصم الكمبيالات الخارجية ، وليس خصم الكمبيالات الداخلية (خاصة بسبب وجود مراكز هذه البنوك فى الخارج ، وعدم وجود بنك مركزى محلى) ، وبذلك لم تتكون سوق نقدية .

وفيما يتعلق بسياسة السوق المفتوحة ، فلا توجد أوراق مالية • وان وجدت كانت السوق المالية ضعيفة بحيث أن دخول البنك المركزي ، للشراء أو البيع ، يحدث تقلبات عنيفة غير مرغوب فيها بالنسبة لآثارها السيئة على التنبؤات المالية والاقتصادية ، وعلى ظروف الاستثمارات الاهلية • والمعروف أنه ، في الاقتصاديات الرأسمالية أساسا ، يكون حجم الاستثمار الخاص متقلبا وفقا لحالة التنبؤات والتوقعات الخاصة بمعدل الربح في المستقبل (الكفاية الحدية لرأس المال) •

ولا يكاد ينجح من أسلحة الرقابة الائتمانية ، في الاقطار المتخلفة ، سوى الرقابة المباشرة على قروض المصارف وأنواعها ، وكذلك سياسة تغيير نسب الاحتياطي النقدي (١) •

ففيما يتعلق بالرقابة المباشرة ، لا شك أن مجرد الاقناع الادبي لم يعد يتفق مع ظروف التدخل الاقتصادي والتخطيط ، لانه لا ينسجم الا مع ظروف الاقتصاد الحر والرأسمالية المرسلة • والسودان يطبق مذهب الرفاهية العامة والرأسمالية التوجيهية والتدخلية •

أما عن سياسة نسب الاحتياطي السائل فالملحظ أن البنوك التجارية ، في البلاد المتخلفة ، كثيرا ما تحتفظ باحتياطيات نقدية كبيرة ، كما أنها كثيرا ما تسمح بتقلبات شديدة في حجم هذه الارصدة • والنتيجة هي أن حساسية البنوك التجارية لسياسة تغيير نسب الاحتياطي السائل ، تكون حساسية ضعيفة ، على الأقل في المراحل الاولى من التنمية •

وصفوة القول ، أن البنك المركزي ، عن طريق السياسة الائتمانية ، قد ينجح نسبيا في الحد من التضخم ، الا أنه متواضع الاهمية والنفوذ فيما يختص بتحقيق الانعاش الاقتصادي لسبب بسيط وسيط وهو أنك تستطيع ان تيسر الائتمان وتخفف ثمنه ، ولكنك لا تستطيع ان ترغم وتضطر المستثمر الفردي على الاقتراض اذا ما كان متشائما ويعتقد أن معدل الربح قليل • فضلا عن ذلك فالبنك المركزي لا يستطيع مثلا ارغام البلاد الاجنبية على شراء المحصول النقدي (الرئيسي) للبلاد اذا ما كان حجم الطلب الخارجي ضعيفا وترتب عليه كساد (مستورد) • وأخيرا ، فالكساد ، في البلاد المتخلفة ، هو في جوهره كساد مزمن ، سببه الجمود في الاستثمار ، وضعف تكوين رأس المال • وهذا يتطلب بالاحرى سياسة الميزانية •

(١) نقترح ان يقوم البنك المركزي بمزاولة العمليات التجارية للتعويض عن الاتجاهات غير المرغوب فيها من جانب البنوك التجارية ، في الرواج والكساد • ونقترح كذلك تحريك الودائع الحكومية بين البنك المركزي والبنوك التجارية باعتبارها وسيلة فعالة في تنظيم الائتمان • ونقترح أيضا قيام الحكومة باصدار السندات (القرض الاهلي) وتسديدها في شكل يحقق التوازن في الظروف الاقتصادية (سياسة بديلة للسوق المفتوحة) •

على أننا سبق أن وضعنا أن تواضع مفعول السياسة الائتمانية ، فى البلاد حديثة النمو ، ليس معناه اهمال شأنها ، ولكن معناه ضرورة تهيئة الفرص لنجاحها عامة ، ثم تدعيمها بالسياسة المالية (سياسة الميزانية) خاصة فى المراحل الاولى من التنمية الاقتصادية (١) .

المبحث الثانى

ما قبل بنك السودان

البنيان المصرفى فى السودان

ان البنيان المصرفى السودانى يتألف من مجموعة من البنوك التجارية ، وفى قيمتها بنك السودان المركزى ، كما يشمل بنكا متخصصا واحدا هو البنك الزراعى السودانى (٢)

وفى هذا المجال نهتم بصفة خاصة بالبنوك التجارية العاملة بالسودان . فهذه البنوك عبارة عن فروع لبنوك أجنبية ، أوربية وعربية ، ويستثنى بطبيعة الحال البنك التجارى السودانى الذى أنشئ مؤخرا ، وهو أول مصرف تجارى وطنى فى البلاد .

وجدير بالاشارة أن البنوك التجارية فى السودان تعنى بتمويل التجارة بين السودان والدولة التى ينتمى اليها البنك بجنسيته ، وهذه البنوك تسير على النظام التقليدى فى التخصص المصرفى ، على نحو ما يحدث فى بريطانيا ، وهى لا تتبع خطى النظام الالمانى ، أو مذهب بنوك القارة الاوربية ، وفيه تلج البنوك التجارية ميدان الصناعة أيضا . على أنه ينتظر ان يعنى البنك التجارى السودانى بالتمويل الصناعى ، على نحو ما جاء فى قانونه الاساسى (المادة ٣ - و) .

والبنوك التجارية فى السودان تتكون من بنك باركليز (تمويل الواردات خاصة) ، والبنك العثمانى ، وبنك الكريدى ليونيه ، (تمويل الصادرات خاصة) ، وبنك مصر والبنك العربى .

(١) يمكن للبنك المركزى المشاركة فى التنمية الاقتصادية بالمساهمة فى انشاء بيوتات التمويل والتنمية ، حتى تتوافر الاستثمارات طويلة الاجل ، وحتى يمكن علاج ذلك الانحراف فى الجهاز الانتاجى والجنوح فى هيكل ميزان المدفوعات الذى تعاني منه الاقتصاديات المتخلفة بصفة عامة (تخصصها فى الزراعة وفى استيراد السلع الاستهلاكية والكمالية) . وهذه الالتواءات الهيكلية تدعيمها ، وتساعد على بقائها ، البنوك التجارية (الاجنبية) وهى عادة ممعنة فى التخصص فى تمويل التجارة ، بل والتجارة الخارجية بالذات (قارن المادة ٦٤ - من قانون بنك السودان ، وهى تسمح له بالمشاركة فى التنمية الاقتصادية للبلاد) . ونقترح أن يساهم بنك السودان المركزى فى البنك التجارى السودانى (وهما منشأتان حديثا) وذلك لاعتبارين هامين هما ، أولا استخدام البنك التجارى الوطنى فى ممارسة العمليات التجارية الموازنة والتعويضية تدعيما للرقابة الائتمانية ، وثانيا تشجيع البنك التجارى على المساهمة فى المشروعات الصناعية وتقوية مركزه بهذا الخصوص . (٢) هذا البنك يستطيع تمويل الصناعات الزراعية بمقتضى المادة الرابعة من قانونه .

ويلاحظ أن البنوك العربية لم تجد طريقها الى السودان الا في السنوات الاخيرة .

وفي عام ١٩٥٨ ، انضم الى البنوك السالفة فرع لبنك الدولة الاثيوبي برأس مال قدره - ٣٠٠ ألف جنيه سوداني .

ومما يستأهل التنويه أنه حدث تنوع في جنسيات البنوك مؤخرًا ، بعد أن كان معظمها انجليزيا (والبنك الاهلي كان انجليزيا في أول الامر) .

وفي عام ١٩٥٩ تم انشاء البنك التجاري السوداني برأس مال قدره مليون جنيه سوداني . وقد نص في لائحته (المادة - ٦) على أنه :

« لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يمتلكها غير السودانيين في أى وقت عن ٢٥ ٪ من مجموع الاسهم التي يصدرها البنك » .

وبدأ هذا البنك في مزاولة نشاطه في أوائل عام ١٩٦٠ .

أما البنك الاهلي المصري بالخرطوم فقد صفى أعماله وأغلق أبوابه . وقد أوقف حسابات الافراد في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ ، وتحول الى بنك السودان المركزي في ٢٢ فبراير من عام ١٩٦٠ (١) .

وبذلك يصبح عدد البنوك التجارية سبعة في الوقت الحاضر (٢) .

أما مجموع فروع البنوك ووكالاتها ، في جميع أنحاء السودان (عام ١٩٥٨) فهي ٣٤ فرعا ووكالة ، منها ١٢ في الخرطوم ، ٥ في بورسودان (٣) .

وجدير بالذكر أن البنك الاهلي المصري افتتح فرعه الرئيسي في الخرطوم في فبراير من عام ١٩٠١ . ثم والى انشاء مختلف فروعه في أم درمان وبورسودان وواد مدني وغيرها (٤) . وقد تحول البنك الاهلي الى بنك مركزي مصري بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وخاصة القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد صدرا في مصر . ولذلك قام البنك الاهلي بتصفية أعماله التجارية العادية في مصر والسودان ، وقفل بعض فروعه في السودان ، وشغل بعضها بنك مصر (فرع أم درمان) . وقد انتهى أمر البنك الاهلي بالخرطوم على نحو ما رأينا .

(١) حصل البنك الاهلي بالخرطوم على تعويض عن مبانيه ومنشآته حوالى نصف مليون جنيه .
(٢) كانت البنوك التالية : الاهلي وباركليز والعثماني تحتكر ، الى عهد قريب ، العمليات المصرفية من الوجهة العملية .
(٣) العرض الاقتصادي لسنة ١٩٥٨ - القسم الاقتصادي - وزارة المالية والاقتصاد الخرطوم -

صفحة - ٣١ .
(٤) بعض الفروع كانت تخسر مثل أم درمان والابيض ، أما فرع بور سودان فكان رابحا

وخلال حقبة طويلة من الزمن ، شغل البنك الاهلى المصرى بالخرطوم مركزا ممتازا بين البنوك وفى نطاق الدولة . ولكن هذا المستوى لم يرتفع قط الى مستوى البنك المركزى .

فالواقع أن البنك الاهلى بالخرطوم لم يكن بنكا مركزيا كامل النضج . نعم ، كان له وحده حق اصدار العملة فى السودان ، وكان يضطلع بالاعمال المصرفية للحكومة وللبنوك الاخرى . ولكنه لم يكن له اشراف كامل على الائتمان المصرفى بسبب صفته غير السودانية وطبيعة أعماله التجارية فى الماضى ، مما يجعله منافسا للبنوك التجارية وغريبا لها لا زعيما ، خاصة وان البنوك الاخرى كانت اجنبية الجنسية . فالبنك الاهلى لم يكن مؤهلا للتفهام بدور بنك البنوك .

ومن ناحية اخرى لم يكن البنك الاهلى مستشارا للحكومة السودانية فى الشؤون النقدية والمالية ، حيث انه مؤسسة غير سودانية . ولم يكن البنك الاهلى ايضا يقوم بادارة كافة ارصدة البلاد من العملة الاجنبية .

وفى الجملة ، اذا كان البنك الاهلى المصرى بالخرطوم قد شغل مركزا ممتازا فى البلاد ، فى علاقته بالحكومة وللبنوك التجارية ، فان هذا المستوى لم يرتفع الى مرتبة البنك المركزى المتكامل . بل لقد زالت عن البنك الاهلى هذه الصفة الممتازة على مرحلتين ، وبصدر تشريعين هامين متلاحقين هما : اولا قانون العملة لسنة ١٩٥٦ ، وثانيا قانون بنك السودان سنة ١٩٥٩ .

وعليه فقبل صدور قانون بنك السودان ، كان الموقف يتلخص فى ان اختصاصات البنك المركزى كانت موزعة بين وزارة المالية ولجنة العملة السودانية والبنك الاهلى بالخرطوم وبنك باركليز .

وبصدر قانون بنك السودان تبلور النظام المصرفى السودانى واتخذ طابعا وطنيا حديثا . واصبح السودان الناهض يتمشى مع التطورات المصرفية العالمية (١) .

فالواقع ان كافة الاختصاصات المتعلقة بالصيرفة المركزية صارت الآن مجتمعة ومجمعة فى مؤسسة اثمانية واحدة هى بنك السودان . فهذا البنك يضطلع بشؤون العملة وادارة ارصدة البلاد من العملات الاجنبية ، كما انه يقوم بدور بنك البنوك وبنك الدولة .

(١) كما حدث تطور مصرفى ، فقد حدث تطور نقدى كذلك . فالواقع ان السودان تطور نقده تطورا سريعا مدخلا فى فترة وجيزة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، فانتقل من مرحلة تداول العملة الاجنبية (قبل اصلاح النقدى عام ١٩٥٦) الى أن وصل الى أحدث النظم النقدية ، وتحرر السودان من التبعية النقدية .

ولا يخفى أن بنك الدولة هو مظهر من مظاهر السيادة والقومية الاقتصادية .

والحق يقال ، ان عام ١٩٥٩ ، يعتبر بحق عاما تاريخيا في التطور المصرفي في السودان ، ونقطة تحول جديرة بالاهتمام والتقدير .

ففى أوائل عام ١٩٥٩ بدأ البنك الزراعى السودانى فى مزاولة نشاطه . وفى أواسط تلك السنة بدأ التفكير جديا فى انشاء البنك التجارى السودانى الوطنى وبنك السودان المركزى . وفى اواخر ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٦٠ (اول ديسمبر) ناصا على انشاء بنك السودان . ثم صدر القانون الاساسى للبنك التجارى السودانى ولائحته فى ٢٩ ديسمبر من عام ١٩٥٩ .

تنظيم البنوك والائتمان فى السودان : اقتراح

اذا كان تشريع بنك السودان المركزى قد سد فراغا كبيرا فى البنيان المصرفى السودانى ، فربما كان من المناسب استكمال تلك الخطوة العظيمة باصدار قانون لتنظيم البنوك التجارية والمتخصصة ، فى السودان ، على وجه العموم .

نعم ، لقد احتوى قانون بنك السودان على نصوص هامة بهذا الخصوص ، منها المادة ٥١ ، وهى تنص على أنه :

« لا يجوز لشخص القيام بأعمال مصرفية فى السودان ، بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، الا بترخيص من البنك بموافقة الوزير (١) » .

وفى المادة ٤٦ نص على أن بنك السودان المركزى يمكنه أن يطلب من البنوك التجارية نسخة معتمدة من الميزانية السنوية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، وكذلك له أن يطلب بياناً معتمداً بأصول البنك وخصومه عند نهاية الشهر السابق ، وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية كل شهر . كما يحق لبنك السودان أيضا أن يطلب « أية معلومات أخرى » .

كذلك يجوز لبنك السودان أن يطلب من أى بنك اعداد دفاتره للفحص ، وأن يطلب تقديم الأدلة التى تثبت أن البنك التجارى قد نفذ توجيهات البنك المركزى الصادرة بموجب المادة ٤٤ الخاصة بنسبة الاحتياطى السائل ، والمادة ٥٥ الخاصة بالرقابة المباشرة على القروض المصرفية .

وهناك مادة أخرى هامة ، فى قانون بنك السودان ، وهى المادة ٤٩ وهى تتضمن النص على دور بنك الدولة فى تطوير الخدمات المصرفية ورفع مستواها ،

(١) المقصود وزير المالية والاقتصاد .

وذلك بالتعاون مع سائر البنوك التجارية للحصول على درجة اكبر من الكفاءة، ويهدف البنك المركزى من وراء ذلك الى « الاحتفاظ بمستوى رفيع للادارة والسلوك فى كافة مرافق الهيكل المصرفى والى انتهاج سياسة تخدم المصلحة الوطنية ولا تتعارض مع هذا القانون » .

أما المادة ٥٠ فتتص على تنظيم غرف المقاصة وتقول :

« ينشئ البنك فى الوقت الملائم ، بالتشاور مع البنوك الاخرى ، غرفة المقاصة فى الخرطوم وفى غيرها من الاماكن المناسبة ويقدم المكان اللازم لذلك »
ان هذه التنظيمات مفيدة ولا شك ، وتتمشى مع الحاجة الطبيعية فى اقتصاد تحت التطوير ، الى نوع من الاشراف على النظام الائتمانى من جانب السلطات العامة . فلا يخفى أن البنوك عامة تلعب دورا جذريا فى الجهاز الاقتصادى والانتاجى ، ولا يخفى ايضا ان الدور الإيجابى الذى تلعبه الحكومات الحديثة ، فى الحقل الاقتصادى والاجتماعى ، يتطلب تنسيقا وتنظيما لمختلف فروع الجهاز المالى والنقدى والمصرفى . وليس من المقبول ، فى الظروف الحديثة ، أن تقف السلطة العامة بمنأى عن السلطات المصرفية ، وخاصة البنك المركزى والبنوك التجارية (١) .

لقد كانت الدولة فى الماضى تستطيع ان تقف بعيدة عن البنك المركزى لانه كان يقوم بدور سلبي فى ظل نظام الذهب الذى كان يتميز بقوانينه الآلية وطابعه الاوتوماتيكى فى اعادة التوازن الى الميزان التجارى وأسعار الصرف . وكانت الدولة ايضا تستطيع ، فى ظروف الاقتصاد الحر ومذهب الفردية ، أن تقف على بعد من البنوك بين مركزية وتجارية ومتخصصة ، وذلك تطبيقا لمبدأ « دعه يفعل » ، واحتراما للقوانين الطبيعية .

وليس بخاف ان التنظيمات المتعلقة بالبنوك التجارية ، والواردة فى صلب قانون بنك السودان ، لابد وأن تكون محدودة ، لانها وردت فى قانون تنظيم البنك المركزى بصفة رئيسية ، ولم يصدر هذا القانون لتنظيم البنوك بصفة عامة .

والحق يقال ، ان التطور الاقتصادى فى السودان المستقل والناهض ، يدعو الى تشريع يتدرج فى تنظيم سائر البنوك التجارية فى السودان لاعتبارات هامة هى :

اولا : توفير الخدمات المصرفية بشروط ملائمة للعملاء .

ثانيا : زيادة الضمان للعملاء .

(١) المعروف أن البنوك التجارية (بنوك الودائع) تنفرد بأهمية خاصة ، وهى خلق النقود غير المادية .

ثالثا : تحقيق التفتيش لصالح المجتمع ، بين البنوك التجارية والبنك المركزي ووزارة المالية والاقتصاد .

والمسائل الخاصة بالمصارف التجارية ، والتي يمكن تنظيمها ، عديدة تقتطف منها الجواب التالية (ونترك منها طرق وظروف وشروط توجييه الائتمان) :

أولا : تحديد نسبة رأس المال والاحتياطي الى مجموع الاصول ، أو لانواع معينة منها .

ثانيا : تحديد نسبة الاصول السائلة الى جملة اصول البنك التجاري .

ثالثا : تحديد نسبة الاصول التي يجب الاحتفاظ بها في البلاد من جملة ودائع البنك التجاري .

رابعا : تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها .

خامسا : مسألة عدم انشاء بنك جديد الا بموافقة البنك المركزي ، وربما أيضا وزير المالية .

سادسا : تنظيم مسك حسابات البنوك ومراجعتها . فيجب أن تكون ميزانياتها واضحة ومسهبة في عناصرها المختلفة ، بحيث تعطى صورة طيبة حقيقية عن نشاط البنك وطبيعة استثماراته ، وتوزيع هذه الاستثمارات .

ويجب أن تتوافر صفات خاصة في مراجعى حسابات البنوك .

سابعا : يمكن النص على أن تكون نسبة معينة من رأس مال البنك في أيد سودانية .

ثامنا : تنص بعض التشريعات على أن يكون الشكل الوحيد الذي يمكن أن يتخذه البنك هو شكل شركة المساهمة ، على أساس أن الشركة المساهمة لديها امكانيات مالية وفنية كبيرة ، ويتوافر فيها قسط أكبر من الضمان والاطمئنان بالنسبة للمساهمين والاقتصاد القومي على السواء (١) .

تاسعا : تقييد حق البنوك التجارية في الاحتفاظ بأسهم في شركات مساهمة تزيد عن حد معين . وهذا يستهدف المحافظة على ودائع الافراد ، وحماية البنك من الخسائر الكبيرة التي تنتج عن هبوط قيمة الاوراق المالية ، ثم الرغبة في توسع البنوك التجارية في خدماتها المصرفية (٢) .

عاشرا : بالنسبة للبنوك المتخصصة ، يحسن كذلك أن يتدخل المشرع بشيء من التنظيم ، مادام أن هذه البنوك جزء من النظام الائتماني .

(١) ويتصل بذلك تحديد حد أدنى لرأس مال البنك ، نصف مليون جنيه مثلا .

قارن قانون البنوك والائتمان الصادر في مصر ، عام ١٩٥٧ .

(٢) راجع قانون تنظيم البنوك والائتمان ، وهو القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ (مصر) .

لجنة العملة السودانية

قبل الإصلاح النقدي الأخير (قانون العملة لسنة ١٩٥٦) كانت العملة الداخلية في السودان هي في نفس الوقت عملة اجنبية . فكان الحد الاعلى لكمية المعروض من النقود هو في معظمه عبارة عن النقود في التداول زائدا احتياطات الدولة من العملة الاجنبية . وكانت الزيادة في كمية النقود المعروضة تستمد على وجه الخصوص من احتياطي العملة الاجنبية . ومن جهة اخرى كان النقص في العملات الاجنبية معناه الى حد ما اضافة صافية الى كمية النقود المتداولة داخليا ، ولو ان الجزء الاكبر من الانخفاض السالف كان يذهب لشراء الواردات .

وقد كان للبنك الاهلي المصري بالخرطوم وحده الحق في اصدار العملة في السودان . غير أنه بعد صدور قانون العملة لسنة ١٩٥٦، أصبحت الحكومة السودانية هي المسؤولة عن تدبير الفطاء اللازم للعملة .

وينص قانون العملة لسنة ١٩٥٦ على ان تنشئ لجنة العملة « صندوق احتياطي العملة » ، اى الفطاء ، بحيث لا يقل رصيده عن قيمة العملة المتداولة .. وقد نص على ان يستثمر رصيده على الوجه المعلن عنه .

وقد تضمنت المادة ٢١ من قانون العملة النص الخاص بالفطاء . أما انواع الاصول التى تدخل في تكوين الفطاء فقد حددها (فيما بعد) مجلس الوزراء فيما سمي « اعلان عن اوجه استثمار رصيد صندوق احتياطي العملة وفقا لاحكام قانون العملة لسنة ١٩٥٦ » . وكذلك اصدر وزير المالية والاقتصاد ما سمي « قواعد العملة - ١٩٥٧ » .

وبناء على ذلك كان يتكون غطاء العملة من الذهب او العملات الاجنبية « المقررة » ، وقد تقرر الجنيه الاسترليني كعملة ملائمة (قواعد العملة - ١٩٥٧) ، كما يتكون الفطاء من سندات تصدرها او تضمنها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا . وكذلك يتكون الفطاء من سندات تصدرها او تضمنها حكومة السودان .

والواقع ان قانون العملة الذى كان معمولاً به ، كان ينص على ان الحد الاقصى لممتلكات لجنة العملة السودانية من اذونات الخزينة السودانية يجب الا يزيد عن نصف العملة الاجنبية التى استبدلت في الاصل Initial issue وقد أدرك هذا الحد بالفعل في نهاية عام ١٩٥٨ . وبناء على ذلك فان اية كمية تصدر بعد ذلك الحد كان يجب أن يكون غطؤها كاملا بأصول اجنبية .

وقد كانت لجنة العملة السودانية تشكل من اعضاء بحكم وظائفهم ومن اعضاء تعينهم الحكومة السودانية ، والاولون هم نائب الوكيل الدائم لوزارة

المالية والاقتصاد، وله الرئاسة، ومدير وزارة التجارة والاقتصاد والتموين. وهناك اعضاء غير موظفين كانت الحكومة تعينهم لخبرتهم ومدة عضويتهم ثلاث سنوات (١).

وقد كان مقر لجنة العملة السودانية فى الخرطوم، كما كان عليها أن تجتمع على الاقل مرتين خلال كل سنة مالية. والسنة المالية كانت تنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام (بالنسبة للجنة العملة - المادة الثانية من القانون).

وقد كان على اللجنة أن تنشر بياناً كل ستة شهور عن مقدار أوراق النقد والنقود المعدنية المتداولة ومركز صندوق احتياطي العملة (٢).

تحليل دور لجنة العملة السودانية :

لجنة العملة لم تكن بنكا مركزيا بالمعنى المفهوم . وانما كانت تقوم مؤقتا ببعض وظائف البنك المركزى ، وليس بكل وظائفه . وهى لذلك كانت خطوة نحو انشاء بنك السودان المركزى .

والمعروف أن البنك المركزى الاصيل والمتكامل ، يحتكر اصدار العملة الورقية ويحتفظ بأرصدة الدولة من العملات الاجنبية ويقوم بدور بنك البنوك والمقرض الاخير لها . وهو ايضا بنك الحكومة . تلکم هى الوظائف التقليدية للبنك المركزى .

واذا انتقلنا للكلام عن لجنة العملة السودانية ، وجدنا أنها لم تكن بنكا للبنوك لأنها ليست مستودعا للودائع . وهى للسبب نفسه ليست بنكا للحكومة . ولا تقوم لجنة العملة بدور المقرض الاخير نظرا لطبيعة قواعد الاصدار التى تمنع اصدار العملة الا فى مقابل العملة الاجنبية ، والى حد ما سندات الحكومة السودانية .

على أنه من جهة أخرى يلاحظ أن لجنة العملة كانت تحتكر اصدار البنكنوت . وعليه فقد كانت تقوم بهذه الوظيفة التقليدية للبنك المركزى بشكل كامل .

ولجنة العملة، الى حد ما، مستودع لارصدة الدولة من العملات الاجنبية فالحكومة لا تستطيع الاحتفاظ بكل أرصدةها من العملة الاجنبية فيه لسبب بسيط وهو أن لجنة العملة ليست بنكا يستطيع أن يحتفظ بالودائع (والبنك

(١) لجنة العملة السودانية كانت عبارة عن مجلس من مجالس النقد المعروفة فى بعض البلاد الافريقية والاسيوية ، Currency Board

(٢) راجع كتابنا : البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى - القاهرة - ١٩٦٠ .

الاهلى كان يقوم بهذا الدور) مع ان عليها اصدار العملة الورقية فى مقابل النقد الاجنبى . وبناء على ذلك فالحكومة قد تجد نفسها حائزة لكمية كبيرة من البنكنوت . واذا احتفظت الحكومة بها فى بنك ما ، فانها تفقد السيطرة على الائتمان عن طريق التسبب فى خلق حالة من السيولة المفرطة فى النظام المصرفى وعليه فالحكومة قد تحتفظ بجزء من النقد الاجنبى ولا تقدمه للجنة العملة الا اذا احتاجت الى النقود الورقية .

وصفوة القول ، فلا مراء فى ان انشاء لجنة العملة السودانية ، وتداول العملة السودانية ، بدلاً من العملات الاجنبية قد جعلها كمية النقود فى الداخل ، وقيمتها فى الخارج ، امورا لا تتوقف على سياسة دول اجنبية ولا تخضع لارادة هذه الدول .

وهنا تتضح اهمية انشاء البنك المركزى السودانى ، لا يقوم بالوظائف التقليدية لهذا البنك فحسب ، بل ايضا لى يضطلع بمسئوليات اخرى ترجع الى حالة التخلف الاقتصادى التى تتردى فيها بلاد الشرق الاوسط عامة . وقد تم ذلك فعلا وهكذا أصبح النظام النقدى فى السودان سودانيا بحق . والنقود هى روح الاقتصاد والتنمية والتطور .

المبحث الثالث

بنك السودان

صدر مؤخرا قانون البنك المركزى السودانى باسم « قانون بنك السودان » ، وهو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٩ (ديسمبر) . وهذا التشريع هو وليد التطور الاقتصادى فى السودان .

وفى هذا المقام نشير الى الاختصاصات الرئيسية للبنك المركزى السودانى .

ان بنك السودان مؤسسة قومية ، بدليل تسميته ، ثم هو مؤسسة حكومية ، حيث تقوم الحكومة بدفع رأسماله بأكمله عند تأسيسه . وهذه الاتجاهات تسير ما درجت عليه الدول الحديثة من الاشراف على البنك المركزى ، اشرافا مباشرا وغير مباشر ، بوصفه وسيلة تنظيم وتوجيه الجهاز الاقتصادى بما يحقق الاهداف القومية فى التنمية الاقتصادية السليمة .

وقد حدد رأس المال المرخص به لبنك السودان بمليون ونصف مليون من الجنيهات السودانية (المادة - ٧) . ويتكون للبنك مجلس ادارة يتألف من سبعة اعضاء هم : المحافظ ونائب المحافظ وخمسة اعضاء آخرين (المادة ١١) .

وأحد هؤلاء الخمسة يعينه وزير المالية والاقتصاد ليكون ممثلاً له في المجلس ، وهذه نتيجة طبيعية للروابط الخاصة بين نشاط البنك ووزارة المالية . أما الاربعة أعضاء الآخرين فيعينهم مجلس الوزراء ، بناء على توصية وزير المالية وذلك من خارج الخدمة المدنية ولمدة خمس سنوات (ويجوز إعادة تعيينهم) ويشترط فيهم أن يكونوا : « من بين أشخاص ذوى المكانة المرموقة والخبرة في الاعمال » .

وقد نصت المادة ١٨ (١) على أن يكون المحافظ (أو نائبه ، في حالة غيابه) رئيساً للمجلس . والمجلس يعقد اجتماعاً مرة واحدة في كل شهر على الأقل . ويكون النصاب القانوني للاجتماع أربعة أعضاء ، وتتخذ القرارات بالأغلبية العادية لاصوات الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الاصوات ، يكون للمحافظ (أو نائبه) ، « صوت مرجح علاوة على صوته العادي » . وهذا طبيعي نظراً لأن المحافظ يكون أعلم بسير الامور وطبيعة السياسة الاقتصادية في الدولة .

وتنص المادة ٢٠ على انه يجوز لوزير المالية والاقتصاد ، بموافقة مجلس الوزراء وبعد التشاور مع مجلس ادارة البنك ، أن يصدر توجيهات عامة لذلك المجلس بخصوص ممارسته لاختصاصاته في الامور التي يبدو لمجلس الوزراء انها « ذات مساس بالمصلحة الوطنية » وعلى المجلس ان يعمل بمقتضى تلك التوجيهات » . وهكذا يتم التنسيق بين سياسة الحكومة وسياسة البنك المركزي .

وهذه الروح في التشريع تمشي مع سياسة الاقتصاد المنهاجي والتدخل الاقتصادي وهي تميز الاقتصاد السوداني الحديث .
وجدير بالذكر أن حافز الربح ليس هدفاً رئيسياً من أهداف البنك . وهذا امر منطقي سليم يجعل البنك في خدمة الاقتصاد القومي في مجموعه . فعلى البنك أن ينتهج « سياسة تخدم المصلحة الوطنية » (المادة ٤٩) .

ومن حسن التصرف أن سلطات بنك السودان ، المنصوص عليها في القانون ليست انعكاساً لاحتياجات الحاضر فحسب ، بل هي تستجيب بمرونتها لمقتضيات المستقبل أيضاً . فبنك السودان هو بنك الحاضر والمستقبل (١) .

(١) يلاحظ كذلك أن التشريع ، في الوقت الذي يدمج فيه سلطات البنك المركزي ، يراعى بعض جوانب البنين المصرفي الحاضر ولا يريد الاصطدام بها . ويظهر ذلك في تحديد حد أدنى للاحتياطي النقدي (م - ٤٤ - ٣) وفي دخول السندات الاجنبية كضمان لقروض البنك المركزي للبنوك (م - ٤١ ج - ثالثاً) ، وفي عدم منافسة البنك المركزي للبنوك التجارية في المراحل الاولى من حياته . وبنك السودان ليس من أهدافه الربح ولا يدفع قائدة على ودائعته .

هذا ويكون المركز الرئيسى لبنك السودان بالخرطوم ويجوز له ان ينشئ فروعاً او وكالات وان يعين مراسلين فى الاماكن التى يراها ضرورية لانجاز اعماله « (المادة ٦ من القانون) .

اختصاصات بنك السودان

نصت المادة الخامسة من القانون على الاغراض الرئيسة للبنك ، وهى تقول :

« تكون الاغراض الرئيسة للبنك تنظيم اصدار اوراق النقد والنقود المعدنية ، والمساعدة على تنمية نظام مصرفى ونظام للنقد والائتمان فى السودان ، والعمل على استقراره ، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منظم ومتوازن ، وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة وان يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها فى الشؤون المالية » .

وعليه فتتلخص وظائف بنك السودان فيما يلى :

- ١ - تنظيم اصدار اوراق النقد والنقود المعدنية .
- ٢ - ادارة ارصدة البلاد من النقد الاجنبى وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة .
- ٣ - العمل كمصرف للبنوك التجارية وكمستشار ومراقب لها ، ويدخل فى ذلك تنظيم الائتمان .
- ٤ - العمل كمصرف للحكومة وكمستشار لها فى الشؤون المالية .

وجدير بالاشارة ان وظائف بنك السودان كانت موزعة ، فيما قبل ، بين وزارة المالية والاقتصاد وبين لجنة العملة السودانية وبين البنك الاهلى المصرى بالخرطوم وبنك باركليز . ومن المصلحة العامة ، بطبيعة الحال ، اسناد هذه المهام الى مؤسسة واحدة (١) .

أولاً : ادارة العملة

فيما يتعلق بادارة العملة نص قانون بنك السودان على أن للبنك دون سواه اصدار العملة (٢) . وقد نصت المادة - ٢٤ - على أن يكون سعر التعادل

(١) بانشاء «بنك السودان» تتم تصفية لجنة العملة السودانية ، ويلغى قانون العملة لسنة ١٩٥٦ (راجع المادة - ٧٣) . ويتم ايضا تصفية البنك الاهلى المصرى بالخرطوم (المادة - ٧٧) .
(٢) المقصود هنا النقود الورقية وكذلك النقود المعدنية . وهذا يفاير العادة التى جرت بأن يحتكر البنك المركزى اصدار النقود الورقية - فحسب . ويمكن تفسير ذلك بكبر اهمية النقود المعدنية المتداولة فى السودان .

وبهذه المناسبة فان مصنع سك العملة فى السودان يبدأ فيه العمل فى مايو ١٩٦٠ .
ويلاحظ أن المادة - ٢٦ - من قانون بنك السودان تنص أن على هذا البنك : «أن يتخذ التدابير اللازمة لطبع اوراق النقد وسك النقود المعدنية » .
راجع فى ذلك ايضا الاحكام الانتقالية - المادة - ٧٠ .

للعنينة السوآانى ٢٥٥١٨٧ جراما من الالهب البخالص . ونصت الماآة - ٣٢ - على أن يحفظ البنك فى كل الاوقات باآياطى من الالهب والاصول الالارآية المقآمة بعملاآ يالآها مجلس الالارة من وقت لآخر ، وذلك لان الالوسع المفرط فى الائآمان يعرض اآياطى العملاآ الالابنية للآطر . فلا با من وضع قيود على سلطة البنك فى الالوسيع الائآمان . فيتآآم على البنك أن يالآض الائآمان عنآما الالآض اآياطياآه من الاصول الالابنية الى الالآ القانونى . وبذلك الالآقق مسؤلية بنك السوآان فى الالاية قيمة العملة فى الالال والالارآ الالآ أن الالوسع المفرط فى الائآمان يعرض اآياطى العملاآ الالابنية للآطر . وآشمل الاصول الالابنية كل الانواع الآية ، او ايا منها :

(ا) النقا الالابنى .

(ب) الكمبىالاآ وسنآاآ الاآن المقآمة بعملة الالابنية وقابلة للصراف فى اى مكان الالارآ السوآان .

(ج) اآون الالآانة الال يالآها المجلس من وقت لآخر والالارة من الالآماآ الالابنية .

(د) الصكوك الال يالآها المجلس من وقت لآخر والالآ تصآرها او آضمنها الالآماآ الالابنية او المؤسساآ الالوية .

هذا ولا يالآوز أن يقل الاآياطى المنصوص عليه (على النالو السالف) فى اى وقت من الاوقات عن ٢٥ ٪ من القيمة الالالاية للنقا الالآال وآصول البنك الالآرى القابلة للآفع عنآ الاطلاع : فالواقع أن العملة الالآالاية والالآزاماآ الاطلاعاية الالآرى (الالآائع أساسا) قابلان لان يالآ اآآهما الال الالآر .

ويالآظ أن « لآنة العملة السوآانية » الالآفظ بنسبة ٥٠ ٪ من اآياطى العملة فى شكل أصول اسآرلينية مقابل العملة فقط (١) .

واآا ما طبقت نسبة الالآسة وعشرين فى المائة السالفة الالآر فان الالآ الالآنى للالاآياطى القانونى يمكن الالصول عليه من العملاآ الالابنية الال فى الالورة « لآنة العملة السوآانية » فى الوقت الالآر . اما الاآياطى الالآر للعملاآ الالابنية (الالر الغطاء) فسوف يالآفظ به بنك السوآان أيضا لالالاة الالآلباآ فى ميزان الالآوعات ، وهذا هو اآياطى العملاآ الالابنية الالآل الالآى الالآومة الآن .

ونوآ أن لالآظ فى هذا المقام ، أن فكرة الالآيآ الاآياطى القانونى بالنالآر الى العملة الالآالاية زائآا الالآائع هى فكرة سليمة طبآتها بعض الالول الالآيآة .

(١) وفيما بعآ البنكنوآ الالآبآل أصلا ، يآكون الغطاء من الاصول الالابنية بنسبة ١٠٠ ٪ .

ويشكر المشرع السوداني أيضا على أن أدخل في غطاء العملة السندات التي تصدرها أو تضمنها المؤسسات الدولية . وهذا تجديد يمكن اقتباسه . على أننا نستطيع أن ننتقد نسبة الخمسة وعشرين في المائة على أساس أنها جامدة ، فهي مذكورة في صلب القانون وقد لا تتمشى مع مقتضيات التنمية الاقتصادية القومية ، وهذه تتطلب مرونة في الإصدار .

ففي الاقليم المصرى ينص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أن أوراق النقد المتداولة يغطيها ذهب يتحدد مقداره بقرار من رئيس الجمهورية . ثم يغطيها نقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات وأذون الحكومة المصرية وسندات مصرفية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخضم ، وتحدد أنواع ونسب هذه الأصول بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى البنك . وفي هذه الطريقة مرونة كبيرة من حيث تنوع الفطاء والنسب المختلفة لأنواعه . (١)

والواقع أن القيمة الحقيقية للعملة الوطنية لا تتوقف على الاحتياطى المعدنى أو الأصول الأجنبية ، وإنما تتوقف على القوة الانتاجية للجهاز الاقتصادى القومى كما تظهر فى مقدرة الجهاز الانتاجى على مواجهة الطلب فى الداخل ومقدرته على التصدير للخارج . أن وحدة النقد الوطنى تكون قوية داخليا إذا ما كان الجهاز الانتاجى مرنا ، وتكون قوية خارجيا إذا ما كان ميزان المدفوعات متوازنا أو كان ذى فائض . (٢)

وأخيرا جدير بالذكر أنه فى ظل لجنة العملة السودانية لم يتوافر التوازن التلقائى بين إصدار العملة المتداولة والطلب عليها . والسبب فى ذلك كان راجعا الى أن الحكومة هى التى تملك أرصدة العملة الأجنبية فى السودان (فيما عدا بعض أرصدة التشغيل البسيطة) . ومن ناحية أخرى فإن لجنة العملة كانت مقصورة على إدارة العملة ولم يكن فى وسعها مباشرة الاختصاصات الأخرى للبنوك المركزية (٣) . وعليه كان تقدير الموقف ومراقبة العملة مشوبا بالعيوب ، كما نشأ عن ذلك وضع مصطنع يقضى بأن يمد البنك الأهلى المصرى بالخرطوم سائر البنوك بالعملة (وكان على البنك الأهلى فى بعض الاوقات أن يحتفظ باحتياطى ضخم من النقود) .

(١) غطاء البنوك فى الاقليم المصرى يشمل السندات التى تضمنها الحكومة ، كما يمكن أن يشمل الأوراق التجارية . وفى هذا تنوع ومرونة .

(٢) أما الجنوح فى هيكل الجهاز الانتاجى والانحراف فى هيكل التجارة الخارجية (أى التخصص فى الزراعة وتصدير المواد الأولية والاعتماد على استيراد السلع الاستهلاكية فإنه يؤدى الى ضعف القيمة الداخلية للعملة الوطنية فى اوقات الرواج والتضخم النقدى . كما يؤدى الى ضعف القيمة الخارجية لهذه العملة .

(٣) لو كان يسمح للبنوك والأفراد بامتلاك الاسترلينى واستخدامه دون قيد فى شراء العملة المحلية (وبالعكس) لتمكن وجود توازن تلقائى بين إصدار العملة والطلب عليها فى ظل نظام « لجنة العملة السودانية » ولكن الذى حدث هو أن هذه اللجنة كانت تعمل فى ظروف تخالف ما درج عليه الأمر فى بلاد منطقة الاسترلينى حيث لا رقابة على الصرف .

ثانيا : ادارة أرصدة النقد الاجنبى

فيما يتعلق بعمليات النقد الاجنبى فان قانون بنك السودان ينص على ان تودع بالبنك ارصدة السودان الخارجية الرسمية ، وينص على ان يقوم البنك بادارة عمليات النقد الاجنبى .

وقد كانت « لجنة العملة السودانية » تحتفظ فقط بذلك الجزء من ارصدة النقد الاجنبى الذى يكون غطاء العملة ، وتحتفظ وزارة المالية والاقتصاد بالجزء الاكبر من المتبقى من الرصيد الرسمى وتقوم بادارته . (١)

وفى الواقع فان وزارة المالية من المسير عليها الدخول فى عمليات يومية للعملات الاجنبية ، وهذه العملات تتقلب كمياتها كل يوم حسب حالة المدفوعات والمقبوضات (او المتحصلات) الخارجية للبلاد . وعليه فان بعض الترتيبات وضعت لمراقبة الزيادة والنقصان اليومى فى الارصدة الاجنبية بواسطة حسابات المراقبة التى يديرها البنك الاهلى المصرى بالخرطوم فى حالة الاسترلىنى وبنك باركليز فى حالة الدولارات (وعموما فوزارة المالية تأخذ فى النهاية الفائض وتطفى العجز) .

وما من ريب فى ان تركيز جميع هذه المسائل تحت ادارة واحدة ، فى بنك السودان ، يحقق قدرا كبيرا من الكفاءة ، كما انه يجعل فى الامكان استثمار ارصدة السودان من النقد الاجنبى (وهى قليلة نسبيا) بحيث تدر قدرا اكبر من الارباح . (٢)

ويلاحظ ان البنك يحدد من وقت لآخر الاسعار التى يبيع ويشترى بها العملات الاجنبية ، على ألا تختلف أسعار الشراء والبيع الحاضرة لعملة اجنبية لبلد يتمتع بعضوية صندوق النقد الدولى باكثر من واحد فى المائة من سعر تعادل تلك العملة حسب المتفق عليه مع الصندوق (المادة - ٣٧) .

هذا واذا طرأ تغير على سعر تعادل عملة اجنبية ، تكون اى من اصول السودان الخارجية مقدمة بها ، او على سعر تعادل الجنيه السودانى ، فيحسب للحكومة اى ربح ، او تحسب عليها اية خسارة مما ينجم عن اعادة التقويم (المادة - ٣٩) .

ويقوم البنك ، بصفته وكىلا ، بالمسائل المتعلقة بالرقابة على الصرف (مراقبة النقد) (المادة - ٣٨) . (٣)

(١) الاشارة الى الارصدة (الرسمية) ترجع الى وجود ترتيبات يجوز ان تواصل بمقتضاها البنوك التجارية والافراد امتلاك ارصدة اجنبية وفقا للوائح رقابة النقد . وليس من الزم تغيير هذه الترتيبات .

(٢) المقصود استثمار الارصدة التى لا تدعو الحاجة الى استخدامها عاجلا .

(٣) ان سلطات الرقابة على الصرف مركزة فى الوقت الحاضر ، فى وزير المالية ، وببإشراف الموظفين بتفويض فى حدود خاصة . وقد يكون من المناسب انشاء هيئة جديدة باسم « لجنة رقابة النقد » تتكون من ممثلين للحكومة وبنك السودان ، وتتركز فيها السلطات .

ثالثا : العلاقة مع البنوك

ان بنك السودان له سلطة الرقابة على البنوك الاخرى . وكانت وزارة المالية والاقتصاد تضطلع بشئ من هذه المهمة ، حيث ان البنك الاهلى المصرى بالخرطوم لا يستطيع أن يأخذ على عاتقه مسئولية الرقابة على البنوك الاخرى والعمل كمستشار لها طالما انه بنك غير سودانى ولانه يناقش هذه البنوك بحيث لا تستطيع البنوك التجارية ايداع ارصدها لدى البنك الاهلى لاستخدامها فى تنظيم الائتمان .

لهذه الاعتبارات انشئ بنك السودان ليعاون البنوك الاخرى على النهوض بخدماتها المصرفية بما يتفق مع مصلحة الجمهور ومصلحة الاقتصاد القومى فى دور التطور والبنك يقوم ايضا بدور المقرض الاخير .

وبنك السودان يضطلع بمسئولية كبرى فى تنظيم الائتمان . وقد وضعت تحت تصرفه اسلحة مختلفة من اسلحة الرقابة الائتمانية . وفيما قبل ، كانت الحكومة تقوم بدور المقرض الاخير ، كما كانت وزارة المالية والاقتصاد تمارس بعض الرقابة على سلفيات البنوك من البنك الاهلى المصرى بالخرطوم ، كما كانت الوزارة المذكورة تباشر رقابة نوعية على النشاط الائتمانى للبنوك .

ولا ريب ان توحيد الرقابة على الائتمان ، وتركيزها فى بنك السودان ، يؤدى الى نتائج افضل فى مضمار السياسة النقدية والاقتصادية .

ان القانون يخول بنك السودان سلطات واسعة فى ممارسة سياسة سعر الخصم وسياسة تغيير نسب الاحتياطى النقدى للبنوك ثم توجيه القروض المصرفية كما ونوعا .

ففيما يتعلق بسياسة سعر الخصم يجوز للبنك وهو المقرض الاخير أن يشتري من البنوك التجارية ، أو يخضم أو يعيد خصم الكمبيالات والسندات الاذنية على أن تحمل توقيعين معتمدين أو أكثر وتكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر (من يوم حصول البنك عليها) ، وقد تكون مستحقة خلال تسعة أشهر فى حالة العمليات الزراعية . (١) ويشتري بنك السودان أيضا من البنوك التجارية أو يخضم أو يعيد خصم اذون الخزانة التى تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الكافة اذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر (٢) (راجع المادة - ٤١ من القانون) .

وعلى بنك السودان ان يحدد ويعلن من وقت لآخر الحد الأدنى لاسعار الخصم أو إعادة الخصم (المادة - ٤٢) .

(١) البنوك التجارية تستطيع أن تخضم الكمبيالات التى تزيد مدة استحقاقها عن ذلك ، على ألا تعيد خصمها لدى البنك المركزى الا حين تقترب مواعيد استحقاقاتها .
(٢) وذلك لتفادى اقراض غير مباشر من البنك للحكومة . ينظر بعده فى العلاقة بين البنك والحكومة - القروض .

وفيما يتعلق بسياسة تغيير نسب الاحتياطي النقدي يجوز للبنك أن يطلب من البنوك التجارية أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع لديه على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة الى خصوم تلك البنوك سواء أكانت التزامات اطلاق أم التزامات لاجل (المادة - ٤٤) . ولا يجوز أن يتجاوز الحد الاقصى لنسبة الاحتياطي المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها ٢٠ ٪ (١) . وللبنك أن يغير من وقت لآخر نسبة الاحتياط اللازمة ، وأن يحدد نسباً مختلفة لالتزامات الاطلاق والتزامات الاجل ، على ألا تزيد النسبة عن الحد الاقصى المنصوص عليه سالفا (٢) .

وهناك سلاح آخر هام من اسلحة تنظيم الائتمان ، ألا وهو توجيه سياسة الاقراض . ففي مثل ظروف السودان نجد أن هذه وسيلة أساسية يمكن للبنك المركزى أن يستخدمها للسيطرة على كمية النقود . فبنك السودان يمنح البنوك قروضا وسلفيات وتسهيلات (ائتمانية) لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز ستة اشهر (المادة - ٤١ - ج) (٣) . ويحدد البنك ويعلن من وقت لآخر سعر الفائدة على القروض والسلفيات ، وله أن يحدد أسعارا تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق (المادة - ٤٢) .

وللبنك المركزى ايضا أن يطلب من البنوك الالتزام بموافقته عندما تتجاوز قروضها حدا معيناً ، وهذه هي الرقابة الكمية على القروض . ولبنك السودان كذلك أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لوجه النشاط المختلفة التى تستعمل فيها ، وهذه هي الرقابة النوعية . وللبنك كذلك أن يقرر الحد الاقصى للقيمة الاجمالية للقروض والسلفيات والخصوم التى يمنحها أى من البنوك والمستحقة الدفع فى أى وقت (راجع المادة - ٤٥ - ١) .

وقد يطلب بنك السودان من أى بنك يجاوز أيا من الحدود المذكورة أن يدفع للبنك فائدة على الزيادة على أساس خاص (المادة - ٤٥ - ٢) .

وفيما يتعلق بسياسة السوق المفتوحة فيلاحظ انه لا تتوافر السوق المالية فى السودان . على أن قانون البنك لا يمنع البنك المركزى من ممارسة

(١) لا ترى تفسيراً كافياً لهذا القيد . أن احوال التضخم قد تتطلب نسبة مرفوعة من الاحتياطي النقدي بفرض الحد من الائتمان المصرفي . وربما كان سبب تحديد النسبة القصوى للاحتياطي النقدي هو الخوف من الإضرار بأرباح البنوك من عملياتها التجارية . وقد رأى انه يمكن مراقبة مقدار الائتمان بطريق مباشر بفضل الرقابة الكمية والنوعية على القروض (المادة - ٤٥) .

(٢) إذا أغفل أى بنك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المطلوب ، التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة تحسب على أساس معين (راجع المادة - ٤٤) .

(٣) يدخل فى ضمانات الائتمان سندات واذونات الحكومات الأجنبية . وهذا أمر ليس عادياً فى قوانين البنوك المركزية ، ولكنه برهن على فائدته فى السودان حيث تعمل فيه كثير من فروع البنوك الأجنبية .

نشاطه في هذه السوق اذا ما تكونت في المستقبل . والواقع ان المادة - ٦٠ - تجيز للبنك القيام باى نوع من الاعمال المصرفية لا تتناقى مع طبيعة البنك كبنك مركزى (وبشرط الا يكون هناك نص فى القانون على تحريمها) . على ان هناك حدودا خاصة لدى شراء السندات الحكومة (١) .

وجدير بالذكر ان البنك المركزى لن يقوم ، فى الوقت الحاضر ، بعمليات تجارية عادية حتى لا ينافس البنوك التجارية الاخرى (وربما ايضا بتشجيعا للبنك التجارى السودانى الجديد) . ولا عجب فى ذلك فالبُك المركزى يستطيع ان يدعم نفوذه ، خاصة فى المراحل الاولى ، بفضل الاحجام عن الدخول فى منافسة مع البنوك الاخرى فى الميدان التجارى ، وبذلك يتسنى له ان يتبوا مركز الصدارة سريعا وفى هودة نسبية .

على ان قانون بنك السودان يصرح للبنك المركزى بالقيام بالاعمال المصرفية التجارية العادية وممارسة عمليات الائتمان لاشخاص غير البنوك والحكومات وذلك عندما تحتم الضرورة (المادتان - ٦٢ - ٦٣) .

وهناك نص هام فى المادة - ٦٤ - فهى تقول :

« يجوز للبنك ، بموافقة الوزير (المقصود وزير المالية والاقتصاد) ان يساهم فى ، او يحوز او يبيع ، اسهم اية مؤسسة تنشأ بفرض تنمية سوق مالية او سوق للسندات فى السودان أو لتحسين الجهاز المالى لتمويل التنمية الاقتصادية . على الا يتجاوز مجموع قيمة ما يملكه من هذه الاسهم ٣٠ ٪ من صندوق الاحتياطى العام للبنك » .

وهكذا يستطيع بنك السودان المركزى ان يشارك فى التنمية الاقتصادية فى السودان . وهذا يتمشى مع المصلحة القومية ومع الاتجاهات العالمية ومقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى » (٢) .

وقد سبق أن أشرنا الى أهمية هذا الدور فى الاقتصاديات المختلفة نسبة لندرة رؤوس الاموال وشحة الخبرات الفنية .

واخيرا لا يجوز لشخص القيام باعمال مصرفية فى السودان ، بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، الا بترخيص من بنك السودان بموافقة وزير المالية والاقتصاد (المادة - ٥١) (٣) .

(١) راجع المادة - ٥٨ . وكذلك هذا العرض التحليل فى : رابعا - العلاقة بين البنك والحكومة (٢) التعاون الاقتصادى الدولى يضع على حكومات الدول الاعضاء فى المنظمات الاقتصادية الدولية ، مسئولية النهوض باقتصادياتها والقضاء على البطالة وتطوير الحالة الاجتماعية فيها .

ولا يخفى ان البلاد المتخلفة اقتصاديا تحتاج الى تغيير شامل فى بنيانها الاقتصادى عن طريق انشاء مؤسسات لتمويل المشروعات الصناعية .

(٣) بنك السودان له مراجعة حسابات وميزانيات واعمال البنوك التجارية المختلفة . وله ان ينشئ ، فى الوقت الملائم وبالتشاور مع البنوك الاخرى ، غرفة للمقاصة فى الخرطوم وفى غيرها من الاماكن المناسبة ، ويقدم المكان اللازم لذلك (المادة - ٤٦ والمادة - ٥٠) .

رابعاً : العلاقة مع الحكومة

كان البنك الاهلى المصرى بالخرطوم يقوم بالعمليات المصرفية للحكومة . ولكن اموال الحكومة كانت تودع فى عدة بنوك ، خاصة فى الآونة الاخيرة . (١)

والاهم من ذلك ان مكاتب البنك الاهلى فى السودان لم تكن الا فروع للمركز الرئيسى بالقاهرة ، مما يجعل من العسير قيامها بمهمة مستشار الحكومة السودانية فى المسائل النقدية والمالية ، خاصة فى عهد الاستقلال . لهذه الاعتبارات جاء قانون بنك السودان ناصا على انه بنك للحكومة ووكيل مالى لها ، فتودع فيه الحكومة اموالها ويقوم بمهمة اصدار القروض العامة وادارتها .

وينطبق هذا ايضا على اللجان الحكومية وهيئات الحكومة المحلية . على انه لا يوجد الزام بالنسبة لها لتودع اموالها فى بنك السودان نظرا لارتباطاتها مع البنوك التجارية المختلفة (راجع المادة - ٥٦ - وعبارة « يجوز » التى وردت فيها) .

ويلاحظ ان البنك يقوم بادارة حسابات الحكومة دون مقابل . ومعروف انه وفقا للمادة - ٤٠ - والمادة - ٥٣ - لا يدفع البنك فوائد على ودائع البنوك أو ودائع الحكومة ، على اعتبار انه لا يعمل بقصد الربح وأن وظيفته الاساسية هى موازنة حجم الائتمان مع الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد القومى .

وهناك جانب جدير بالعناية ، فيما يختص بعلاقة بنك السودان مع الحكومة . ونقصد بذلك امكانيات الحكومة فى الاقتراض من البنك المركزى فقد دلت تجارب الدول على ان هناك ميل نحو الافراط فى ذلك بحيث يسفر الامر عن تضخم نقدى بكل ما يحمل من معانى اقتصادية واجتماعية سيئة . (٢) لذلك احسن المشرع السودانى صنعا حينما وضع قيودا على سلطات بنك السودان فى اقراض الحكومة .

(١) كانت هناك علاقة ارتباط بين ايداع الحكومة السودانية اموالها فى البنك الاهلى بالخرطوم ودرجة سيطرة بريطانيا على مصادر مصر وعلى البنك الاهلى بالتبعية . فحينما يقوى نفوذ بريطانيا عليهما تتركز ودائع الحكومة السودانية فى البنك الاهلى بالخرطوم . وفى الحالة العكسية كانت الودائع الحكومية تتوزع فى البنوك التجارية الاخرى القائمة فى السودان ، مثل باركليز والعثمانى . وكما كان ايداع الحسابات الحكومية فى البنك الاهلى بالخرطوم نتيجة ، فقد كان ايضا سببا ، حيث كان يستخدم سلاحا للتهديد والمأومة .

(٢) فى البلاد المتخلفة اقتصاديا تكون الحكومة فى العادة محتاجة الى المال . فهناك خطر كبير من هذه الناحية . ولا يخفى أن التضخم فى الاقتصاد المتخلف يضعف الثقة فى الادخار ، والمدخرات شحيحة ونادرة فى الاصل . كما ان التضخم يؤدى الى المزيد من الفوارق الطبيعية ويدعم التكوين الطبقي الثنائى (الاقطاعيون وسائر الشعب) . وهذه نتائج ذات اهمية خاصة

ويمكننا الرجوع الى بعض نصوص القانون . فنجد مثلا ان المادة - ٥٧ - خاصة بالسلفيات المؤقتة للحكومة وشروطها ، فهي تقول :

« يجوز للبنك ان يمنح سلفيات مؤقتة للحكومة بسعر او اسعار للفائدة يقرها البنك ، على الا يتجاوز مجموع السلفيات المستحقة في اى وقت ١٥ ٪ من تقديرات ايرادات الحكومة العادية في السنة المالية التى تمنح فيها تلك السلفيات ، وعلى ان تسدد جميع هذه السلفيات على أكثر تقدير خلال الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية التى منحت فيها السلفية » .

ويلاحظ انه فى خلال ستة شهور ، بعد نهاية السنة المالية ، تبلغ مخصصات الحكومة ذروتها .

وتنص المادة - ٥٨ - على قيود التعامل فى سندات الحكومة :

« يجوز للبنك ان يشتري ويبيع سندات تكون الحكومة قد اصدرتها وطرحتها للاكتتاب العام ، او تكون جزءا من اصدار مطروح وقت الحصول عليها للبيع للجمهور ، على الا تتجاوز جملة السندات التى يمتلكها البنك ويحتفظ بها كضمانات اضافية بموجب الفقرة (ج) (رابعا) من المادة - ٤١ - فى اى وقت نصف جملة رأس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطى العام » .

والسبب فى الحد من سلطة البنك فى امتلاك سندات الحكومة هو عدم وجود سوق مالية قادرة على استيعاب عمليات البنك فى شراء وبيع الاوراق المالية ، اى ممارسة عمليات السوق المفتوحة . وعليه فحصول البنك على سندات الحكومة يعتبر بمثابة اقراض مالى مباشر للحكومة . ومن ثم كان لزاما ان توضع حدود لهذا النوع من النشاط .

هذا وتكرر المادة - ٥٩ - مرة اخرى انه لا يجوز للبنك ان يقدم ، بطريق مباشر او غير مباشر ، سلفيات للحكومة او وكالاتها او لجانها او هيئات الحكومة المحلية ، الا فى الحدود الواردة فى قانون البنك (الفقرة - ب - من المادة - ٤١ - وفى المادتين ٥٧ - ٥٨) .

فضلا عما سبق فقد بينا ان المادة - ٤١ (ب) قصرت اعادة خصم اذون الخزانة على تلك التى كانت قد اشترت اصلا من الحكومة بواسطة الشركات والافراد ، وذلك تجنبيا للاقراض غير المباشر بين بنك السودان والحكومة .

جدول - ١ ميزانيات البنوك التجارية في السودان (١) بالآلاف الجنيهات السودانية

أصول في				خصوم في			
٩/٣٠ ١٩٥٩	١٢/٣١ ١٩٥٨	١٢/٣١ ١٩٥٧		٩/٣٠ ١٩٥٩	١٢/٣١ ١٩٥٨	١٢/٣١ ١٩٥٧	
١٢٠٠١	١٠٠٠٥	١٢٨٨	التقيد سلعيات وتسهيلات المسحوب على الكتوف الخ ... قرض باركلير للجينة مشروع الجزيرة أرصدة لدى البنك الأعلى المرى ... البنوك الأخرى ... أصول التقيد الاجنبى (١) حسابات اتفاقات دفع صافي (ب) أخرى حسابات أخرى الخ	٢٧٥٦١	١٩٦٢٨	١٧٢٠٨	ودائع قرض من البنك الأعلى المرى ... أرصدة البنوك الأخرى الخصوم التقيد الاجنبى (١) مقر (ب) ما يقابل قرض باركلير للجينة مشروع الجزيرة (ج) أخرى حسابات أخرى الخ الجملة
٢٢٢٠٢	٢٣٤٢٤	٢٥٧٨٤		١٢٠٠	١٩٠٢	٥١٢٠	
—	٢٩٢٥	—		٢٥٩	١٨٣	٢٦٩	
١٤٢٩٣	٢٤٢٩	٥٠٠		٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠	
٤٢٤	٢٢٨	٢٢٩		—	٢٩٢٥	—	
٢٢٩	٧٦١	٢٩٩		١٠١٠	٥١١	٦٧	
١٢٢٢٣	٨٦٥	٩٦٨		٦٢٩٣	٤٠٥٥	٢٥٥٨	
١٥٩٣	١٥٢٧	٢٤١٤		٤١٤٨٣	٢٤٢٧٤	٢١٤٨٢	
٤١٤٨٣	٢٤٢٧٤	٢١٤٨٢					

(١) المرض الاقتصادى لسنة ١٩٥٨ - الخروم صفحة ٣٢ - والبنقرة الاقتصادية والمالية المذكورة .

٢ - جدول -
ميزانية البنك الاهلى المصرى (١)
بالاف الجنيهات السودانية

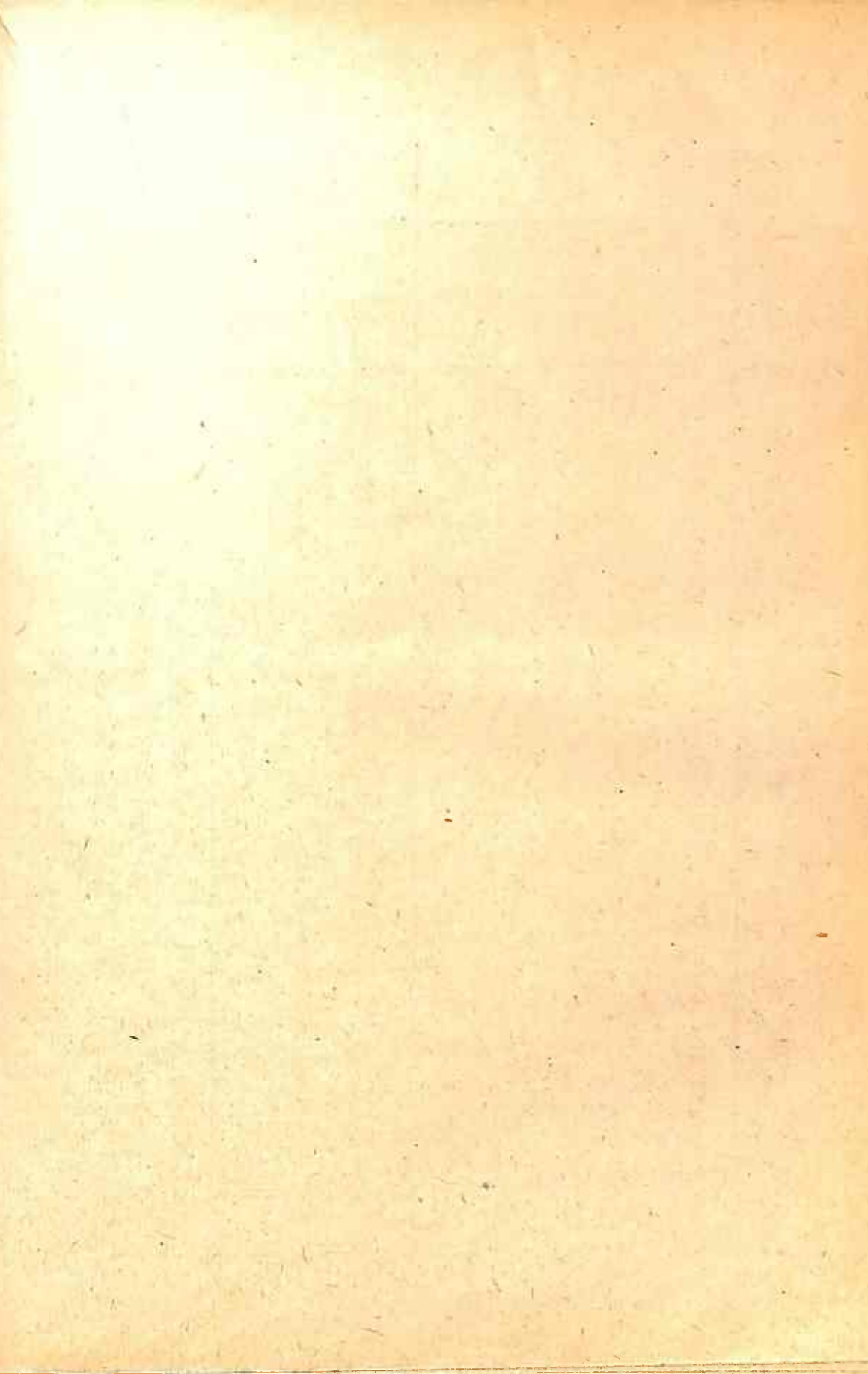
اصول في				خصوم في			
٩/٣٠ ١٩٥٩	١٢/٣١ ١٩٥٨	١٢/٣١ ١٩٥٧		٩/٣٠ ١٩٥٩	١٢/٣١ ١٩٥٨	١٢/٣١ ١٩٥٧	
٢٣٢٠٠	٥٤٠٦	٤٩١٨	التقديرات ... سلفيات وتسهيلات سحب على الاكثري ... البنك ... فروض للبنوك ... الاخرى ...	١٠٢٦٥	٦٢١٢	١٢٦٨٩	ودائع ... أرصدة البنوك ... الاخرى ...
٢٤٦	٢٠١	٢٤٨	{ انفاقه دفع مع مصر حسابات اخرى البنك	١٤٢١٦	٢٢٤١٤	٦٤٣	{ أرصدة البنوك ... الاخرى ... حسابات اخرى البنك
١٢٠٠	١٩٠٠	٥١٠٠		٩٤٥	٢٥٢	٤٢٣	
٧٧٥	٢٢٣٥٨	٢٢٣٥٨					
١٢٥	١١٣	٦١					
٢٥٥٥٦	٩٩٧٨	١٢٦٦٥		٢٥٥٥٦	٩٩٧٨	١٢٦٦٥	الجملة ...

(١) العرض الاقتصادي لسنة ١٩٥٨ - الخروم صفحة ٢٢ - والنشرة الاقتصادية والمالية المذكورة .

جدول - ٣
تحليل القروض المصرفية (١)
بالآلاف الجنيهات السودانية

السنة	قروض جارية											قروض طويلة الاجل		مجموع القروض				
	تمويل الصادرات								تمويل الواردات			الصناعة	للافراد		اخرى	مجموع القروض التفصيلية الاجل	رأسمالية	اخرى
	قطن	مخاصل اخرى	صنغ	مخاصل اخرى	تجارة البجلة	تجارة التجزئة	تجارة البجلة	تجارة التجزئة										
١٩٥٨	٣٩٩٥٢	٩١	٨٤١٦*	٧٣٧	٤١١٢	٢١٩٩	٤٥٨	١١٧١	١١١	٨٦	٣١٥٢	٢٢٤٩	٢٦٥٥٠					
١٩٥٧	٢٦٧٦٨	٣٣	٦٨٨١	١٠٣١	٣٦٦٠	٤١٧٣	٨٢٨	٧٤٧	١٦٣	١٣٦	٣٨٤٢	٢٠٠٦٤	٢٦٠٣٢					
١٩٥٦	٢٦٢٧٠	٦	٢٨٨٥	٥٨	٤٥٢٧	٣١٥١	٥١٢	٥٨٥	٩٧	١٧١	١٧٧٩٢	٢٩٣٥	٢١٩٨٤					
١٩٥١	٦٩	٨٥	—	—	—	١٤٨٠	٢٣١	٥٦	١٠	٧٩	٢٠١٠	١٢٢	—					

(١) العرض الاقتصادي لسنة ١٩٥٨ - الخطوم - صفحة ٦٢ .
* تشتمل على قرض باركليز دى سي. او. للجنة مشروع الجزيرة البالغ قدره ٢٩٢٥ من الجنيهات السودانية .



مشروع وزارة الزراعة

للتصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالأقليم المصرى
استعمالاته وامكانياته

للدكتور

محمد عبد الودود خليل*

مقدمة

ينظر الافراد عادة الى كل ظاهرة أو حدث جديد من زوايا مختلفة ومتعددة . وعملية التعليق العلمى على الابحاث أو المشروعات أو الاجراءات الفنية هى ولا شك ظاهرة أو حدث جديد فى أوساطنا العلمية والجامعية . لذلك يحتمل جدا بل انه لمن المؤكد فى الغالب أن ينظر الافراد الى التعليق الذى بين يدي القارئ الآن نظرات تختلف باختلاف الزوايا التى سوف يرونها منها . وأيا كانت هى طبيعة النظرة التى سيلقيها البعض على هذا البحث أو التعليق العلمى فإن أحدا لا ولن يستطيع أن ينكر بطبيعة الحال ما لظهور مثل هذه الظاهرة أو الحدث الجديد فى أوساطنا العلمية من مزايا أو فوائد سوف تعود على البلاد وعلى الاوساط المذكورة بالخير العميم .

حقا ، قد يساء - لسبب أو لآخر - فهم أو استغلال بعض أو كل ما سيرد ذكره فى هذا البحث أو التعليق من حقائق أو آراء الا أن ذلك لا يجب أن يكون فى حد ذاته سببا وجيها أو كافيا للحيلولة دون تشجيع مثل هذا الاتجاه الصحيح بالبلاد . ان النتائج الطيبة والمحتملة لمثل هذا البحث أو التعليق العلمى لن تكون قاصرة فقط على مجرد النجاح فى تركيز الاضواء على بعض أو كل ما توصل اليه مشروع التصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالأقليم المصرى من نتائج أو من توصيات وذلك بغرض أو بهدف تفهم طبيعتها ومدى نفعها فحسب ، بل أنها قد تتعداه الى النجاح أيضا فى تحطيم بعض القيود والعادات البالية التى ما زالت مسئولة الى حد كبير جدا عن بعض الجمود الذى توصف به أحيانا أوساطنا العلمية .

كذلك يجب التنويه هنا بما قد يكون لهذا البحث أو التعليق العلمى من أهمية خاصة بالنسبة لما قد يحققه من تعاون فكرى منتج وارتباط ثقافى مشر

(*) استاذ مساعد مادة التعاون وليس قسم الاقتصاد الزراعى بجامعة أسيوط .

بين كل من الجامعات المصرية والمصالح أو الوزارات الحكومية ، وكلاهما أمر ولا شك مرغوب فيه بل ومطلوب لما سوف يكون له من آثار محمودة في المعركة التى تخوضها البلاد حاليا فى سبيل ارساء الأسس السليمة للتنمية الاقتصادية لمواردها المحدودة .

وأخيرا لا يفوتنا أن ننوه هنا أيضا بما كان لتشجيع وآراء أستاذنا الكبير الدكتور محمد منير الزلاقي أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الزراعى بجامعة الاسكندرية ، وكذلك بما كان لتشجيع وآراء السادة الزملاء بالقسم المذكور وبصفة خاصة الزميل الدكتور على مراد ، من فضل كبير فى اخراج هذا البحث أو التعليق العلمى الى حيز الوجود بالشكل والصورة التى هو عليها الآن . فاليهم جميعا يتقدم الباحث بخالص الشكر وجزيل الشناء .

تمهيد

لم يكن امام وزارة الزراعة ومثلها فى ذلك مثل غيرها من الهيئات او المصالح الحكومية الاخرى الا ان تحاول مخطصة وجاهدة ان تلحق بركب التقدم العلمى والتكنولوجى فى مختلف العلوم والفنون . فالى عهد قريب جدا لم يكن أحد ليهتم بالقيمة العلمية للابحاث العلمية والفنية وخاصة ما كان منها من عمل او من اختصاص المشتغلين بالعلوم الاجتماعية . اما اليوم فلقد تغير مثل هذا الوضع الى حد كبير جدا حتى لقد اضحى جميع المسئولين تقريبا يؤمنون بما للابحاث العلمية والفنية بصفة عامة والابحاث العلمية الاجتماعية بصفة خاصة من مكانة هامة فى سبيل كسب المعركة الطاحنة التى تخوضها البلاد حاليا لتنمية مواردها الاقتصادية المحدودة .

ولقد كان من نتائج هذا الايمان ان تبنت وزارة الزراعة بالاقليم المصرى وذلك بالاشتراك مع المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بعض المشروعات الهامة التى تهدف الى الكشف عن بعض الحقائق الاقتصادية التى يطويها او يتضمنها البنيان الزراعى الاقليمى المصرى وذلك بغرض الاستفادة منها فى استخدام الطاقة الانتاجية الزراعية فى الحصول على اقصى انتاج زراعى بأقل ما يمكن من التكاليف .

ومن بين المشروعات المتبناة والتى تم تنفيذها بالفعل مشروع «التصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالاقليم المصرى» للسيد الدكتور احمد زكى شعيره مدير قسم التمويل الزراعى واقتصاد الاراضى بمصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء التابعة لوزارة الزراعة بالاقليم المصرى للجمهورية العربية المتحدة . والمشروع المذكور يتكون من شقين يهدف اولهما الى «تصنيف مراكز ومديريات جمهورية مصر وفقا للمناطق الانتاجية للمحاصيل الزراعية المختلفة» . أما الشق الثانى فيهدف الى «تصنيف الاراضى الزراعية لجمهورية مصر الى مناطق انتاجية وفقا لقدرتها الانتاجية» .

وتحقيقا للفائدة المرجوة من مثل هذه المشروعات الهامة كان لزاما علينا ان نخضعها للاختبار العلمى وذلك بغية الوقوف على مدى قصورها او مدى امكانياتها ، الامر الذى سنتناوله فيما يلى بالنسبة لما تم تنفيذه منها بالفعل اى بالنسبة لمشروع « التصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالاقليم المصرى »

مشروع التصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالاقليم المصرى (١) استعمالاته وامكانياته

لا شك ان هناك من سوف يتساءل عما اذا كان من المفروض ان التصنيف المذكور يعكس المقدرة الانتاجية الفيزيكية اى الطبيعية للارض كعنصر من عناصر الانتاج ام هو يعكس المقدرة الانتاجية لاي من العناصر الانتاجية الاخرى الا وهى الادارة والعمل ورأس المال . كذلك قد يتساءل آخرون عما اذا كان من المفروض أن التصنيف المذكور لا يعكس هذا ولا ذاك وانما هو يعكس بالفعل وفى حقيقة الامر والواقع المقدرة الانتاجية لاتحاد كميات وأنواع مختلفة ومتفاوتة من جميع العناصر الانتاجية. المذكورة فيما يسمى بالوحدات الانتاجية المزرعية التى توجد فى ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وطبيعية لاشك هى الاخرى مختلفة ومتفاوتة من حيث نوعها وطبيعتها ومداها .

ويعزى اختلاف الاراء او التكهنتات المتعلقة بماهى الصورة التى يمكن ان يعكسها المشروع الخاص بالتصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالاقليم المصرى الى ما هو معروف من ان عملية تصنيف الاراضى ليست هدفا فى حد ذاتها بل هى وسيلة تستخدم لفرض توجيه الاراضى الى احسن او خير استعمالاتها . وعندما يقال ذلك اى عندما يقال ان الهدف الحقيقى او الاساسى او العملى من التصنيف الاقتصادى للأراضى انما هو حقا توجيهها الى احسن او خير استعمال لها فلا يجب ان يفهم من ذلك ان المقصود هو بالفعل احسن او خير استعمال لها على وجه الاطلاق أى احسن أو خير استعمال لها بالنسبة لاي وضع وزمان ومكان . ففهم هذا هو شأنه فهم خاطيء ولا شك ولا يمكن ان يدور بالطبع بخلد اى من المشتغلين بعملية التصنيف المذكورة لا لانه امر خارج عن نطاق عملهم ومقدرتهم فحسب بل لانه امر يكاد يكون متعذرا ان لم يكن مستحيلا . يرجع ذلك لا الى تعدد الاستعمالات الحالية والمستقبلية للأراضى فحسب بل هو يرجع ايضا الى حد كبير جدا الى تعدد وأحيانا تضارب الظروف والعوامل التى تتحكم فى مدى النجاح الاقتصادى الذى قد يصيبه الانسان عند قيامه باستغلال المورد المذكور لفرض اشباع رغبة معينة . فنوع وطبيعة وكمية السلع والخدمات التى يمكن انتاجها من قطعة او بقعة معينة من الارض سوف

(١) شميرة ، أحمد زكى « التصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالاقليم المصرى » الجمهورية العربية المتحدة ، الاقليم المصرى ، وزارة الزراعة ، مصلحة الاقتصاد الزراعى ، القاهرة ، ابريل ١٩٥٩ .

يتوقف من بين عدة عوامل وظروف متعددة على كل من الخواص او الصفات الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والحيوية للتربة ذاتها . كذلك هو يتوقف ايضا والى حد كبير جدا على كل من الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة بالبلاد .

لكل ما سبق ذكره ولغيره من الاسباب نجد ان المشتغلين بعملية تصنيف الاراضى لا يهدفون اطلاقا الا الى تحقيق اهداف هى ولا شك متواضعة ومحدودة المجال او كما قال فى هذا السبيل احد العلماء المعدودين فى اقتصاديات الاراضى ما نورد ذكره فيما يلى :

« ان عملية تصنيف الاراضى ليست هدفا فى حد ذاتها ، بل هى وسيلة الى تحقيق استعمال افضل للاراضى . وعلى وجه التحديد ، يمكن تجميع اهداف عملية تصنيف الاراضى فى ثمانى فئات رئيسية هى : (١) وضع أسس اقتصادية سليمة واكثر وضوحا لكل من السياسات الاستيطانية العامة والخاصة للاراضى ، (٢) توجيه القطاع العام فى عمليات شراء وتنمية الاراضى ، (٣) تخطيط عمليات تنظيم وتوزيع الخدمات الحكومية المحلية ، (٤) المعاونة فى توزيع المساعدات الحكومية ، وخاصة الاعانات المالية والعينية التى تمنحها الحكومات المركزية والاقليمية للمناطق المحلية ، (٥) الاسترشاد بها فى تقرير سياسات سليمة للاقراض والاقتراض العقارى ، (٦) المساواة فى تقدير قيم الاراضى عند ربط الضرائب عليها ، (٧) الاسترشاد بها فى اعداد وادارة برامج تحسين طرق استغلال الاراضى ، وصيانة التربة ، والسيطرة على عوامل التعرية وغير ذلك من الامور المشابهة ، (٨) المعاونة فى وضع السياسات السليمة لادارة المزارع وفى تقرير النوع والحجم الامثل للوحدات الانتاجية » * .

ومثل الاهداف المذكورة والتى يتضمنها القول السابق لا يمكن - بالطبع - تحقيقها جميعا بضربة واحدة أى لا يمكن تحقيقها جميعا بتقسيم أو بتصنيف واحد وان كان من المسلم به جدلا ان تحقيق احداها « قد يؤدى بشكل عرضى أو بالصدفة فقط » ** الى تحقيق البعض الآخر . وفى هذا يقول نفس العالم السابق :

« لا يصلح أى تصنيف بمفرده لخدمة جميع الاغراض . فلأن ليس هناك من بين الانظمة الموجودة أو المستخدمة ما يمكنه مقابلة جميع هذه الاحتياجات (الاهداف) ، وان كان القليل منها ، مثل نظام التصنيف الضريبي لنورث داكوتا ، قد أمكن استخدامه بنجاح باهر فى بعض المشاكل المتعلقة بمواقف معينة » *** .

* Renne, Roland R., *Land Economics; Principles, Problems, and Policies in Utilizing Land Resources*, Harper and Bros., New York and London, 1947, pp. 35 -36.

** Ibid., p. 36 (Footnote).

*** Ibid., p. 40.

وواضح جدا من هذا القول الأخير ان التصنيف الضريبي المشار اليه لم يكن ليهدف الا الى تحقيق هدف متواضع ومحدود جدا ألا وهو الهدف رقم ٦ : من الاهداف السابق الاشارة اليها . هذا الهدف يتعلق بالطبع بمحاولة النجاح في تحقيق العدالة ما بين الاراضى المختلفة عند ربط الضرائب عليها . كذلك يتضح أيضا ان استعمال مثل التصنيف المذكور آنفا لتحقيق بعض الاهداف الأخرى لم يكن مقصودا بالمرّة وانما جاء بالطبع بمحض الصدفة المطلقة التى خلقتها ظروف معينة أغلب الظن أنها لم تكن فى الحسبان .

وأول ما يؤخذ على مشروع التصنيف الاقتصادي للأراضي الزراعية بالأقليم المصرى هو اغفاله التمام لجميع الحقائق المذكورة آنفا . فالمشروع المذكور لا يهدف الى تحقيق هدف واحد أو هدفين أو حتى ثلاثة أهداف من تلك الاهداف التى تم لنا ذكرها فيما سبق ولكنه يهدف ولا عجب الى ارساء « الاساس الاقتصادى السليم الذى يجب الاعتماد عليه فى رسم السياسة الزراعية فى المستقبل » ، أو على وجه التحديد هو يهدف - هكذا يؤكد المشروع - الى ارساء الاساس الاقتصادى السليم لما يجب أن تكون عليه المشروعات الخاصة « باستصلاح الاراضى ، والتسليف الزراعى ، والضرائب الزراعية ، والارشاد الزراعى ، وأجراء التجارب الفنية ، ورفع الكفاية الانتاجية الفنية ، ورفع الكفاية الانتاجية للموارد الزراعية ، وزيادة الانتاج الزراعى » (١) .

وقول هذا هو شأنه لا يمكن بالطبع قبوله ، لالتعارضه أو لتنافيه مع جميع الحقائق البسيطة التى سبق لنا ذكرها فحسب ، بل ولانه يتضمن أيضا افتراض تماثل الاسس التى يجب أن تبنى عليها جميع السياسات والبرامج الزراعية أيا كانت هى الاهداف التى تسعى الى تحقيقها وذلك بالرغم من تنويه المشروع ذاته بعدم سلامة مثل هذا الافتراض الأخير عندما كتب ليقول :

« انه يبدو ان هناك خلط بين الاسس التى تبنى عليها سياسة الانتاج الزراعى وسياسة استصلاح الاراضى فى حين انه يجب التفرقة ما بين أسس السياستين » (٢) .

حدث كل ذلك على ما نعتقد بسبب ارتكاز أو اعتماد مشروع التصنيف الاقتصادى للأراضي الزراعية بالأقليم المصرى على افتراض كون الارض والارض وحدها هى مصدر جميع العلل والمشاكل الاقتصادية الزراعية - ودعك من ذكر ارتكازه على افتراض كونها المصدر الوحيد أيضا لجميع العلل والمشاكل الاجتماعية أو السياسية أو القانونية - التى أتت بها فيما مضى

(١) شعيرة ، أحمد زكى ، المرجع السابق ذكره ، ص ٤٠ ، ص ٨٠ ، ص من ٢٣ - ٢٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٢ . لاحظ أن العلة فى ضرورة التفرقة ما بين الاسس المشار اليها بالجملة المذكورة انما ترجع أصلا أو بالطبع الى ما يحتمل أن يكون بينها من اختلافات قد تصل أحيانا الى حد التضارب أو التناقض .

ويبتلى بها حاليا الصرح الاقتصادي الاقليمى المصرى . وبعبارة أخرى يمكن القول أن مصدر العلة فى كل ما سبق انما يعزى أولا وأخيرا الى ما نعتقده من أن مشروع التصنيف الاقتصادى للاراضى الزراعية بالاقليم المصرى قد بنى من أساسه على افتراض التجانس التام *Perfect Homogeneity* ما بين جميع وحدات الخدمات الانتاجية المزرعية فيما عدا تلك المتعلقة بالارض طبعا (١) . وافترض تلك هى طبيعته اعطى للمشروع بالطبع كل الحق فى المطالبة بتركيز جميع الاضواء على الارض والارض وحدها باعتبار كونها القاسم المشترك الاعظم بين جميع البرامج والسياسات الزراعية التى تهدف الى تحقيق واحد او اكثر من الاهداف السابق الاشارة اليها .

هذا ولقد كان من الممكن نظريا - على الاكثر - قبول مثل الافتراض السابق ذكره لو لم يتوسع المشروع فى ضرب الامثلة عن الكيفية التى سيمكن بها الاستفادة عمليا من التصنيف الاقتصادى للاراضى الزراعية بالاقليم المصرى . من ذلك مثلا ما ورد ذكره بالمشروع عند تعديده لفوائد تصنيف الاراضى الزراعية فى مراكز الجمهورية المصرية وفقا للمناطق الانتاجية للمحاصيل الزراعية المختلفة وما نصه :

« يعتمد على هذا النوع من التصنيف فى اختيار المنطقة الاكثر ملائمة لانتاج كل محصول من المحاصيل الزراعية (هكذا) . وخاصة بالنسبة للمحاصيل الزراعية التى تحدد مناطق زراعتها بالقانون مثل أصناف القطن المختلفة . وترتب على الاخذ بهذا المبدأ امكان الحصول على اجمالى الانتاج الحالى من محصول معين من مساحة أقل من مساحته الحالية اذا زرع هذا المحصول بنسبة أكبر فى المناطق التى تتفوق فى انتاجه . أو امكان الحصول على انتاج اعلا من اجمالى الانتاج الحالى لمحصول معين ، اذا خصصت لزراعته نفس المساحة الحالية فى المناطق التى تكون فيها الانتاجية أكثر ارتفاعا » . (٢)

هذا النص هو نفسه الذى اعاد المشروع صياغته فى العبارة التالية :

« . . . أن اضافة وحدة من الاراضى فى المجموعة الاولى (مجموعة المراكز التى يتراوح متوسط الانتاج فيها ما بين ٢٠ رة ، ٦٠ قنطار للفدان) (٣) يترتب عليه زيادة فى المحصول بنسبة متزايدة ، بينما تؤدي اضافة وحدة

(١) يجب التنويه هنا بأن افتراض التجانس المذكور لا ينصب فقط على مجرد الخواص الفيزيائية للخدمات الانتاجية المختلفة (العمل ورأس المال والادارة فى هذه الحالة) بل هو يتعداه أيضا الى كمية ونوع السلع أو الخدمات المنتجة . وعليه فافتراض هذا هو شأنه وتلك هى طبيعته يعتبر ولا شك افتراض غير واقعى وغير مقبول بالرة .

(٢) شقيرة ، أحمد زكى ، المرجع السابق ذكره ، ص ٨ .

(٣) هذه المجموعة تشمل مراكز سمنود والسنبلاوين واجا .

من الأراضي في المجموعة الثانية (مجموعة المراكز التي يتراوح متوسط الانتاج فيها ما بين ٤٣ ، ٤٩ قنطار للفدان) (١) الى زيادة المحصول بنسبة متناقصة . ومعنى ذلك أنه يمكن الحصول على اجمالى الانتاج من القطن انكرك من مساحة اقل اذا زيدت مساحة الاراضى فى المجموعة الاولى بمقدار يقل عن مساحة الاراضى فى المجموعة الثانية » (٢) .

وكلا النصين المذكورين آنفا يؤيدان بصورة واضحة لا تقبل الشك أو الجدل ان المشرع اذ افترض ضمنا وجود تجانس تام ما بين مختلف وحدات الخدمات الانتاجية المتعلقة بكل من عناصر العمل والادارة ورأس المال ، قد أصبح مضطرا أو مرغما الى ان ينظر الى كمية الناتج (كذا قنطارا أو كذا ضريبة أو كذا أردب مثلا) على كونها دالة لانتاجية الارض والارض وحدها . وبعبارة أخرى نقول أن الاخذ بمثل الافتراض الغير واقعى السابق الاشارة اليه قد أدى بالقائمين على تنفيذ المشروع الى اتخاذ كمية الناتج كأساس لقياس المقدرة الانتاجية (القدرة الانتاجية (٣) حسب تعبير المشروع ذاته) للارض أو للتربة بمعنى أدق وليس كأساس لقياس المقدرة الانتاجية للوحدات المحصولية أو المزرعية وذلك بالرغم طبعاً مما هو ثابت ومعروف من أن كمية الناتج هذه لا تتوقف على خواص أو صفات التربة فقط بل هى تتوقف أيضا والى حد كبير جدا على خواص وصفات الخدمات الانتاجية الاخرى المشتركة معها فى عملية الانتاج المحصولى أو المزرعى ودعك من ذكر توقفها كذلك أو بالمثل على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية السائدة . لكل ذلك لا نجد أية غرابة اذن فى أن يرى القائمون على المشروع أن مجرد اضافة وحدة محصولية قطنية الى المنطقة الانتاجية الاولى على حساب خذفها من احدى المناطق الانتاجية الاخرى لكفيل وحده بزيادة اجمالى الكميات التى يستطيع الاقليم انتاجها من هذا المحصول . كذلك لا عجب ولا غرابة أيضا اذا ما نحن رايناهم وقد قرروا بالفعل ان يضعوا مثل هذا الرأى موضع التنفيذ اذ يقولون ما نصه :

« . . . وسيوضح بالتفصيل فى تقرير آخر مقدار المساحة التى يمكن توفيرها مع الحصول على نفس المحصول وبالتالي زيادة الدخل الزراعى » (٤) .

وهكذا نلاحظ أن المشروع عندما أخذ على عاتقه تحديد الكيفية التى سيتم بها الاستفادة عمليا من النتائج التى توصل اليها فانه قد أغفل أو تناسى أيضا حقيقة هامة أخرى لا نجد ما يمكننا من التعبير الدقيق عنها خيرا

(١) هذه المجموعة تشبل مراكز المحطة الكبرى وقلين والمنصورة وأبو كبير وطلخا وقطور وكفر صقر .

(٢) شمعة ، أحمد زكى ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٠

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٦ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ١٠

مما قاله أحد علماء الاقتصاد فى سبيل الحديث عن تجانس الخدمات الانتاجية وعلاقته بكل من التكاليف ودالة الانتاج . هذا العالم كتب ليقول ما نصه :

« قد يتحدد التجانس اما بالنسبة للخواص الفيزيكية للخدمات الانتاجية او بالنسبة لانتاجها . فمثلا قد يتم لنا تصنيف الاراضى الزراعية وفقا للصفات الكيميائية لتربتها ، او قد تعتبر كأراضى متماثلة جميع المساحات الارضية التى يمكنها ان تنتج (بتعاون خدمات انتاجية مناسبة) ١٠٠ بوشيل من الازرة . اما المخرج الثانى فغير عملى ، اذ لو تم تصنيف جميع الخدمات الانتاجية وفقا لانتاجيتها لكان الاكبر من الارض مكافئا لعمل من نوع معين يقوم به رجل فى أسبوع ، ومكافئا لخدمة جرار يعمل لمدة ثمان ساعات ، ولكان من الضرورى اعتبار كل هذه الخدمات الانتاجية متماثلة . يعنى ذلك انعدام المشكلة المتعلقة بالتوزيع أو بالتكاليف أو بالاحرى يكون التمسك بوجود مثل هذه المشاكل أمرا مفروضا أو غير مقبول » *

وبعبارة أخرى نقول أن التطبيق العملى المقترح للمشروع الذى نحن بصدده لم يأخذ فى الاعتبار اطلاقا تلك الحقيقة التى قد يسهل علينا فهمها أو استيعابها اذا ما نحن استعنا فى هذا المقام أو السبيل بالشكل رقم : ١ والذى يمثل الوضع كما يراه اصحاب المشروع بالنسبة لمنطقتين انتاجيتين مختلفتين تم تحديدهما على أساس متوسط كمية محصول القطن الكرنك التى ينتجها القطن الواحد فى كل منهما .

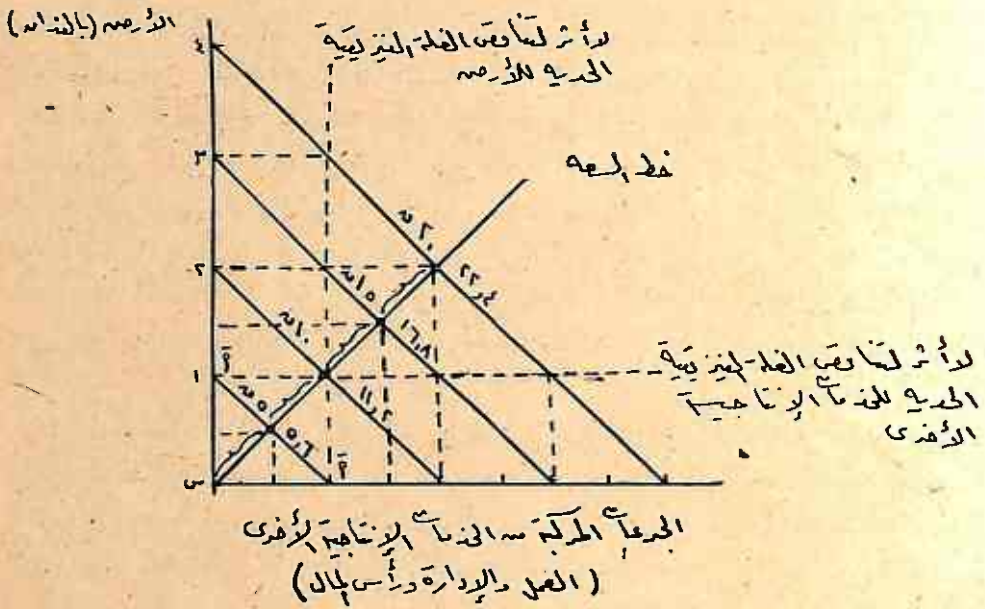
فالجزء (أ) من الشكل المذكور يمثل مثلا المنطقة الانتاجية الاولى للقطن الكرنك (منحنى كمية الناتج) (iso-quant curve or product contour) « أ - أ ' » يحمل قيمة مقدارها ٦٥ - ٥ قنطار) . أما الجزء (ب) فيمثل المنطقة الانتاجية الثانية (منحنى كمية الناتج « ب - ب ' » يحمل قيمة مقدارها ٣٥ - ٣٩ قنطار) . وواضح من كلا الشكلين أن منحنى كمية الناتج قد تم تمثيله بخط مستقيم مائل (١) . وتمثيل هذا المنحنى بخط مستقيم انما يعزى بالطبع لا الى ما سبق الاشارة اليه من افتراض التجانس التام . بين مختلف الافدنة الموجودة بكل منطقة فحسب بل والى افتراض التجانس التام أيضا بين مختلف الجرعات التى تمثل الخدمات الانتاجية الاخرى - ليس فقط داخل المنطقة الواحدة وانما بالنسبة للاقليم المصرى كله كوحدة لا تتجزأ .

وعندما تتخذ منحنيات الناتج مثل الصورة المذكورة والموضحة بالشكل رقم : ١ فان ذلك يعنى ولا شك أن معدل الاحلال السلعى ما بين الارض والجرعات المركبة من الخدمات الانتاجية الاخرى ألا وهى العمل والادارة ورأس المال ان هو الا معدل ثابت على الدوام . والحصول على معدل احلال سلعى

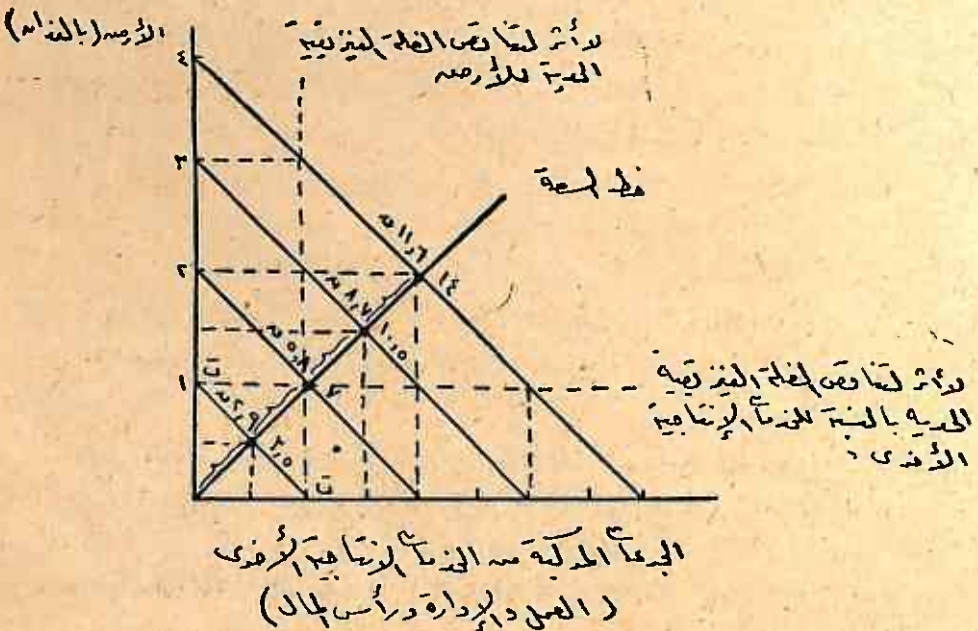
* Stigler, George J., *The Theory of Price*, The Macmillan Co., New York, 1947, pp. 112-113

(١) ميل هذا الخط المستقيم أو المنحنى سيتوقف بطبيعة الحال على معدل الاحلال السلعى ما بين الارض والجرعات المركبة من الخدمات الانتاجية الاخرى

شكل رقم : ١



- ٩ -



- ١٠ -

ثابت فى مثل هذه الحالة امر قد لا يتفق مطلقا مع الواقع اذ يقول احد علماء الاقتصاد فى هذا السبيل ما نصه :

« ... يمكننا استعمال أى مجموعة من الخدمات الانتاجية أ (الارض فى هذه الحالة) والخدمات الانتاجية ب (الجرعات المركبة من الخدمات الانتاجية الاخرى) ، نستبعد وحدة واحدة من ا ونضيف وحدة واحدة من ب ونستمر فى اجراء ذلك دون أن تتغير كمية الناتج . وواضح أن حالة كهذه لا يمكن أن تستمر حتى النهاية والا فانها ستقودنا الى نتيجة غير معقولة ألا وهى امكان حصولنا على ناتج معين دون ما حاجة الى أى قدر من أحد العناصر الجوهرية اللازمة لانتاجه . وبالرغم من ذلك فالخدمات الانتاجية يمكن أن تحل محل بعضها بنجاح تام فى حدود ضيقة ، إلا أن هذا الامر يعتبر أيضا بعيد الاحتمال » .*

وباختصار نقول أن مثل الصورة المذكورة قد أغفلت الاعتراف بوجود ظاهرة تناقص الغلة الفيزيكية الحدية لان : « ... قانون تناقص الغلة الفيزيكية الحدية ليس الا تعبيراً للحقيقة المتعلقة بكون كل من الخدمات الانتاجية الموجودة فى أية عملية غير قابل للاحلال التام الواحدة محل الاخرى » .**

وحيث أن اغفال وجود مثل الظاهرة أو القانون المذكور يعنى بالضرورة اغفال الاعتراف بوجود المشكلة المتعلقة بتحديد النسب التى ينصح باستعمالها من الخدمات الانتاجية المختلفة اذا ما كان الهدف هو الحصول على اكبر ناتج أو غلة ممكنة بأقل ما يمكن من التكاليف أو المجهود ، فإن الصورة كلها يمكن أن يحكم عليها - والامر كذلك - بأنها صورة غير مطابقة أو ممثلة تماما للحقيقة والواقع .

كذلك يلاحظ أيضا بالصورة أو بالشكل السابق ان خط السعة (س س ٣) يتقاطع مع منحنيات كمية الناتج على أبعاد متساوية (س س ١ = س س ٢ = س س ٣) . ووضع هذا شأنه يعنى الآتى :

« ... عند زيادة عنصرى الانتاج (الارض + الجرعات المركبة من العمل والادارة ورأس المال) بنسب معينة ، فإن الناتج (القطن الكرنك) يزداد أيضا بنفس النسبة ، ومضاعفة عنصرى الانتاج يضاعف كمية الناتج ... وهكذا دواليك » .**

نفس الشئ يمكن التعبير عنه بالقول بأن تصوير خط السعة بالشكل أو الوضع المبين أعلاه يعنى وجود أو قيام ما يعرف بحالة ثبات العائد عند

* Boulding, Kenneth E., Economic Analysis, Harper and Bros. Publishers, New York, 1948, p. 675.

** Ibid., p. 674.

*** Ibid., p.673.

اختلاف السعة وهى حالة نظرية بحتة أو حالة غير واقعية بالنسبة للانتاج الزراعى بالذات وبالنسبة أيضا لغيره من أنواع الانتاج الأخرى . وبالرغم من ذلك يلاحظ أن المشروع قد افترض صراحة سيادة مثل هذه الحالة فى الانتاج الزراعى (١) .

وحيث أن النقطة الخاصة بموضوع الناتج الفيزيقي الحدى هى نقطة مستقلة تماما وغير متعلقة بالنقطة الخاصة بموضوع السعة السابق ذكره فانه لمن الممكن اذن عدم قبول الصورة التى يراها ويقدمها لنا القائمين على المشروع وذلك على أساس كونها غير واقعية أو غير حقيقية اما بالنسبة لكل من النقطتين المذكورتين على حدة أو بالنسبة لكليهما معا .

واجمالا لكل ما سبق نقول أن الأساس الذى بنى عليه التصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالأقليم المصرى يبدو وكأنه محاط بهالة من الغموض والابهام . فمحاولة قياس المقدرة الانتاجية الفيزيكية للأراضى بطريقة غير مباشرة وبالشكل الذى يتضمنه المشروع ، أى محاولة قياس المقدرة الانتاجية الفيزيكية للأرض بطريقة معنوية جدا كتلك التى تعتمد على افتراض كون كمية الناتج هى دالة الكفاءة الانتاجية للأرض أو للتربة وحدها ، وليس بطريقة موضوعية كتلك التى تستعين بدراسة الخواص والصفات الفيزيكية والكيميائية للأرض ان هى الا محاولة جزئية ولا شك ولا يرجى من ورائها الشئ الكثير . يرجع ذلك الى أن قياس المقدرة الانتاجية الفيزيكية للأرض أو للتربة بالطريقة الاولى السابق ذكرها أمر يكتنفه الكثير من المصاعب والمشاكل التى ليس أقلها شأننا تلك المتعلقة بتعدد الاستعمالات الحالية والمستقبلية للأرض وكذلك تلك المتعلقة باختلافات الجوهرية فى خواصها الفيزيكية والكيميائية . يؤيد ذلك ما قاله أحد العلماء فى اقتصاديات الاراضى فى هذا السبيل ونورد ذكره فيما يلى :

« لما كانت الأرض تستعمل فى عدد كبير من الأغراض وتفاوت كثيرًا فيما بينها من حيث خواصها الفيزيكية ، فانه لمن الضرورى بصفة خاصة أن تعطى عملية التصنيف الكامل لها عناية مناسبة . يعزى ذلك الى أن معرفة الصفات الأساسية التى قد تحدد الى درجة كبيرة القدرة الانتاجية للأراضى قد يصبح أمرا مستحيلا اذا ما تم الاعتماد فقط على مجرد الملاحظة السطحية » * .

كذلك يؤيده ما قاله نفس العالم أيضا من أن :

« هناك نوعان رئيسيان للتصنيفات الارضية هما : التصنيف الفيزيقي والتصنيف الاستعمالى . والتصنيف الفيزيقي يجمع التربة تبعا لخواصها

(١) انظر : شعيرة ، أحمد زكى ، المرجع السابق ذكره ص ١٠
* Renne, Roland R., *op. cit.*, p. 3 .

الطبيعية بينما يتضمن التصنيف الاستعمالي بالإضافة الى هذه الخواص الطبيعية كل القوى الاقتصادية التي تحدد استعمال الانسان للأرض * .

هذا و « . . . يجب أن نذكر أن التربة ليست الا واحدا فقط من العوامل الكثيرة التي تحدد قيمة أى رقعة معينة من مسطحات الأرض بما فى ذلك قيمة الاراضى الزراعية والغابية ولكنها مع ذلك عامل على جانب كبير جدا من الاهمية ، كذلك يجب أن نتذكر أن الصفات الفيزيكية أو الاصلية للتربة تكون واحدا من اثبت العناصر المحددة للمقدرة الانتاجية للاراضى وبالتالى لقيمة الارض واستعمالها .

وعليه « . . . فبالإضافة الى الخواص الطبيعية للارض فان الاعتبارات الاقتصادية مثل ، امكان الاتصال بالاسواق ، ومثل حجم ونوع الوحيدة الانتاجية ، ومثل حجم وتوزيع وتركيب السكان ، ومثل مواقع الطرق والمدارس وخطوط القوى والمحال والمصانع والمناجم ، ومثل موقع وحجم ونوع الاملاك ، ومثل شكل الملكية ، ومثل الصورة المستقبلية للحالة الاقتصادية والاسعار ، ومثل المعدات الخاصة بالنقل ، ومثل تكاليف الانتاج ، وما كان على شاكلة ذلك كله من العناصر الاقتصادية المرتبطة ، يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تقرير الاستعمالات التي تمثل أكفاً استغلال للأرض * .

وواضح أن جميع الاقوال السابقة تؤكد بلا شك أن المقدرة الانتاجية للارض أو للتربة اما أن تكون مقدرة انتاجية فيزيقية أو مقدرة انتاجية اقتصادية . كذلك هى تؤكد بالمثل ما سبق لنا ذكره من أن عملية قياس المقدرة الانتاجية الفيزيكية للارض كانت وما زالت تعتمد أو ترتكز أساسيا على التحليل الفيزيقي والكيميائي للتربة حتى أنها لم تخرج بعد من أيدي المتخصصين فى علم الاراضى . هذا من جهة ، أما من الجهة الأخرى فجميع الاقوال السابقة تؤكد أيضا أن عملية قياس المقدرة الانتاجية الاقتصادية للارض وان كانت تعتمد أساسيا على معايير اقتصادية تتعلق بكل من عنصرى الدخل والتكاليف الخاصة بالاستعمالات المختلفة للاراضى فانه يلزمها أيضا ان تأخذ فى اعتبارها كل من التحليل الفيزيقي والكيميائي للتربة .

والآن اذا ما نحن التمسنا بعض العذر للقائمين على تنفيذ مشروع التصنيف الاقتصادى للاراضى الزراعية بالاقليم المصرى لانهم لم يأخذوا فى اعتبارهم أى تحليل فيزيقي أو كيميائي للتربة ، اما على أساس كون البيانات المتعلقة بمثل هذا التحليل غير موجودة بالمرّة ، واما على أساس كون الموجود منها غير شامل من ناحيتى الشكل أو الموضوع فانه لا يسعنا الا أن نأخذ عليهم اعتمادهم الكلى على كمية المحصول الناتج كأساس أو كمعيار اقتصادى

شامل للتصنيف المذكور . يرجع ذلك الى أن كمية المحصول الناتج اذ تمثل جانب أو عنصر الدخل فقط فهي تهمل بالكلية جانب أو عنصر التكاليف ، وحتى تمثيل كمية المحصول الناتج لجانب أو لعنصر الدخل ليس بالتمثيل الذى لا تشوبه بعض الشوائب والتي منها مثلا تلك المتعلقة باحتمال اختلاف سعر الوحدة من أى محصول معين من مكان لآخر أو من وقت لآخر (محصول مبكر ومحصول متأخر النضج مثلا) ودعك من ذكر احتمال اختلاف نوع المحصول نفسه أو لونه أو درجة نفاثته أو نضجه . الخ الخ . لذلك كله كان اتخاذ كمية المحصول الناتج كأساس أو كمقيار اقتصادى شامل للتصنيف - كما حدث فى حالة مشروع التصنيف الاقتصادى للأراضي الزراعية بالأقليم المصرى - معناه تجميع الاراضى فى فئات هى فى ظاهرها فقط وليست فى جوهرها متجانسة . ووضع هذا هو شأنه يحد ولا شك من مدى الاستفادة التى يمكن ان تجنيها الهيئات أو الافراد من استعمالهم اياه كوسيلة لتحقيق أى هدف من الاهداف التى سبق لنا ذكرها .

واذا ما نحن انتقلنا بعد ذلك كله من مناقشة الاهداف والاساس الى مناقشة الطريقة التى اتبعت فى البحث لاسترعى انتباهنا الاعتبارات التالى ببيانها :

أولا : قام المشروع بتصنيف أراضى مراكز الاقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة الى خمسة مناطق أو فئات انتاجية « أفضلها المنطقة الأولى وأقلها المنطقة الخامسة » (١) . وعملية تصنيف أو تقسيم الاراضى الى خمس مناطق مختلفة أو متباينة تتضمن ولا شك وجود فوارق أساسية واضحة بين العوامل المحددة للكفاءة الانتاجية الفيزيائية و/ أو الاقتصادية لكل من الاراضى التى تضمها أى منطقة من المناطق الانتاجية المذكورة والمنطقة الانتاجية السابقة و/ أو اللاحقة لها . فالمشروع يتضمن الاعتراف مثلا بوجود فوارق واضحة وملموسة أى فوارق لها قيمتها العملية بالنسبة للخواص الفيزيائية و/ أو الاقتصادية لمختلف الاراضى التى يقدر متوسط غلة كل منها بـ ١٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣٩٩ ، ٤٢٦ ، ٣٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢٨٨ ضريبة أرز شعير ، أو تلك التى يقدر متوسط غلة كل منها بـ ٣١٢ ، ٤٧٧ ، ٦٤٢ ، ٨٠٧ ، ٩٧٢ قنطار قصب ، أو تلك التى يقدر متوسط غلة كل منها بـ ٤٢٠٥ ، ٤٨٥ ، ٦٥٠ ، ٧٤٥ أردب قمح (٢) . الخ الخ . وبعبارة أخرى نقول أن المشروع يعترف ضمنا بإمكان تشخيص وقياس الفروق الموجودة بين الخواص الفيزيائية و/ أو الاقتصادية للأراضى بدقة تفوق تلك التى يمكن بها

(١) شعيرة ، أحمد زكى ، المرجع السابق ذكره ، ص ٩ .

(٢) جميع هذه القيم تمثل مراكز الفترات التى استخدمت كأساس للتصنيف .

قياس درجة الحرارة بالترموتر مثلا ، وذلك بالرغم من استعماله لمقياس أو لمعيار هو في حقيقة الامر والواقع غير حساس بالمرة (كمية المحصول الناتج) . ان فروق كتلك التى يعتمد عليها المشروع (٧٠ قنطار قطن كرنك أو ٥٠ ضريبة أرز شعير أو ١٦٥ قنطار قصب أو ٨٠ أردب قمح) (١) ، وان كانت فروق مؤكدة احصائيا الا اننا نشك في قدرتها على كشف أية فوارق أساسية فى مدى الكفاءة الانتاجية لقطعتين مختلفتين من الارض . هذا الشك يزكيه أيضا ضئالة الثقة أو حتى انعدامها بالنسبة للبيانات الاحصائية التى أعتمد عليها المشروع .

ثانيا : ان تقسيم المشروع أو تصنيفه للاراضى الزراعية بالاقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة الى خمسة مناطق أو فئات انتاجية وليس الى منطقتين (اراضى جيدة وأراضى رديئة ، أو اراضى ذات كفاءة انتاجية عالية وأراضى ذات كفاءة انتاجية منخفضة) أو حتى الى ثلاث مناطق أو فئات انتاجية (جيدة أو عالية ، ومتوسطة ، و رديئة أو منخفضة) لأمر لا نرى له ما يبرره من الاعتبارات المتعلقة بتحقيق أى هدف من الاهداف التى سبق لنا ذكرها .

ولتوضيح القول أو الرأى السابق دعنا نفترض جدلا أننا بسبيل الاستنارة أو الاسترشاد بما توصل اليه المشروع من نتائج أو بيانات لتحقيق هدف واحد (أى هدف) من الاهداف التى يدعى أصحاب المشروع بصلاحيته لها وليكن هذا الهدف هو ذلك المتعلق برسم وتنفيذ سياسة خاصة بالتسليف الزراعى مثلا . ثم دعنا بعد ذلك نتساءل عما اذا كان من الممكن من وجهة النظر العملية ، أى دعنا نتساءل اذا كان من المستطاع عمليا أن نقوم برسم أو تخطيط سياسة عامة للتسليف الزراعى من شأنها أو من شأن برامجها ان تفرق ما بين مركز متوسط غلة الفدان به هو ٣٩ قنطار قطن ومركز آخر متوسط غلة الفدان به هو ٦٤ أو ٣٢ قنطار مثلا (٢) . وللإجابة على مثل هذا التساؤل يكفى القول بأن ما لدينا من امكانيات - هى ولا شك محدودة اذا ما قورنت بالامكانيات الموجودة لدى الدول الاخرى التى سبقتنا بمراحل فى هذا المجال - قد يحول دون تحقيق ذلك أو على أقل تقدير قد يحول أو يحد من تحقيق النجاح المنشود وذلك اذا ما تم لنا الاعتماد على تقسيم أو تصنيف يتصف بمثل هذه الدقة أو التفصيل . يؤيدنا فى ذلك القول التالى ذكره :

« لكى يكون تصنيف الارض مفيدا يجب ان تكون فئات تقسيم الاراضى بسيطة ومحددة ، من السهل استيعابها ، ومن السهل التعرف عليها ، قابلة للقياس ، وذات دلالة اقتصادية واضحة ... »

(١) هذه القيم تمثل طول الفترات التى استخدمت كأساس للتصنيف .
(٢) الارقام المذكورة تمثل مراكز الفئات أو الرتب الانتاجية للاراضى بالنسبة لمحصول القطن .

« ... ان تصنيف ... الاراضى يجب ان يكون بالشكل الذى يضمن ان تكون المجموعات ملموسة وتامة الوضوح لتصبح أساسا للتقويمات الاقتصادية لأهميتها النسبية » * .

لذلك فقد كان من الاجدر أو من الاولى بالمشروع أن يكتفى بتصنيف أو بتقسيم الاراضى الزراعية بالاقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة الى فئتين فقط أو الى ثلاث فئات على أكثر تقدير حتى تكون لكل فئة منها حدود واضحة ومعلومة لا من وجهة النظر الاحصائية البحتة فقط بل ومن وجهة النظر الاقتصادية أيضا ، خاصة وأن الغرض من التصنيف المذكور هو استعماله كوسيلة أو كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة .

ثالثا : من الوجهة الشكلية وكذلك من الوجهة الموضوعية ، يلاحظ أن المشروع قد وضع واتخذ لنفسه حدودا شاذة للفترات أو الفئات الانتاجية للاراضى الزراعية بالاقليم المصرى للجمهورية العربية . فبالنسبة لحالة القطن مثلا نجد أن الفترات أو الفئات الانتاجية المتحدة كانت على التوالى وبعد ترتيبها ترتيبا تصاعديا كالآتى :

٢٨٨ فأقل ، ٢٨٩ - ٣٠٥ ، ٣٠٦ - ٤٢٢ ، ٤٢٣ - ٤٩٩ ، ٥ - ٦٠٥
قنطار .

وعدم تحديد الحد الأدنى للفترة الاولى قد يوحى للقارئ أو للمطلع بأن هناك من بين المراكز التى تم تصنيفها ما كان متوسط غلة الفدان به من القطن الكرنك صفرا ، وهو أمر نشك فيه الى حد كبير . وتقاديا لمثل هذا الالتباس الذى يحتمل أن يقع فيه الكثيرون من الافراد كان يجدر بالمشروع أن يستعمل فترة مقفولة الحدين كما هو الحال بالنسبة للمحاصيل الاخرى أو أن يشير فى مكان مناسب كالحاشية مثلا الى أدنى متوسط لغلة الفدان الواحد بين جميع المراكز التى تم تصنيفها بالفعل .

كذلك لا نرى هناك أى مبرر أو سبب وجيه لبداية ولانتهاء الفترات بقيم تتضمن كسورا عشرية غير مألوفة بالمرّة بالنسبة لهذا النوع من التقسيمات أو التصنيفات (١) التى كثيرا ما تتخذ لنفسها حدودا أكثر تواضعا وأقرب للواقع من ذلك بكثير .

* Renne, Roland R., *op. cit.* p. 40.

(١) تتضمن هذه العبارة بالطبع عدم اعترافنا بوجاهة الاعتماد على اختبار الفروق المؤكدة (t test of significance) بين المتوسطات كأساس لتحديد طول الفترات وهو الامر الذى

سيق لنا الاشارة اليه من قبل .

هذا ولما يزيد من قوة الرأى المذكور ما نشك فيه كثيرا من أن المزارعين فى الاقليم الجنوبى عندما يمدون أو يوافقون الجهات المسئولة ببيانات احصائية من النوع المذكور يهتمون بذكر الكسور على وجه الاطلاق . وان هم اهتموا بذكر الكسور فاننا نشك ايضا فى اهتمامهم بذكر كسور غير تلك المألوفة لديهم كالنصف أو الربع مثلا . لذلك ولغيره من الاسباب التى سبق لنا ذكرها كأن من الاحسن أو من الافضل لو أن المشروع اتخذ كحدود للفئات الانتاجية للاراضى قيما صحيحة أو مألوفة بدلا من القيم التى تحتوى على كسور عشرية غير مألوفة وذلك حتى تيسر الاستفادة منه على أوسع نطاق أو مجال .

رابعاً : ان جميع الفئات أو الفترات الانتاجية التى اتخذها المشروع بالنسبة لكل محصول زراعى على حدة هى فى الغالب فئات أو فترات متساوية الطول . هذا الطول مقداره ٧٠ قنطار فى حالة القطن الكرنك و ٥٠ ر. ضريبة فى حالة الارز و ١٦٥ قنطار فى حالة القصب و ٨٠ ر. فى حالة القمح . وتساوى الطول ما بين جميع الفئات أو الفترات الانتاجية للاراضى الزراعية بالنسبة لاي محصول زراعى لهو امر نشك كثيرا فى مدى صلاحيته أو ملاءمته للحالة التى نحن بصدد دراستها . فلماذا ينظر المشروع مثلا الى جميع المراكز التى يقدر فيها متوسط غلة الفدان الواحد من القطن الكرنك ما بين ٣٦ ، ٢٤ قنطار قطن كرنك على أنها ذات اراضى متجانسة ولا يعتبر كمراكز ذات اراضى متجانسة تلك التى يقدر فيها متوسط الفدان الواحد ما بين ٣٦ ، ٤٩ قنطار قطن مثلا ؟ ألا يحتمل أن تكون النظرة الاخيرة (فترة طولها ١٤ قنطار مثلا) اكثر واقعية بل وانسب أو أكثر تمشيا مع احتياجات وامكانيات السياسة الزراعية فى الاقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة ؟! اننا نعتقد ذلك .

خامساً : عند تقسيم أو تصنيف مراكز الاقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة الى مناطق انتاجية بالنسبة لمحصول القطن الكرنك روى أن يكون التقسيم أو التصنيف المذكور قاصرا فقط على « المراكز المسموح بزراعة القطن الكرنك فيها حسب القانون (١) » . وحيث أن المساحة التى تم زراعتها بمثل هذا المحصول فى أى من المراكز التى حددها له القانون تمثل ولا شك نسبة لا بأس بها من جملة مساحة كل من هذه المراكز فان التصنيف المذكور يمكن قبوله شكلا وموضوعا وذلك بالرغم من وجود اختلاف احصائى كبير (حوالى ٧ ٪ بالنسبة لمتوسط المساحة المزروعة وحوالى ٥ ٪ بالنسبة لمتوسط الانتاج) ناشئ عن كون « متوسطات المساحة والانتاج فى الفترة ٥١ - ١٩٥٥

(١) شعيرة ، احمد زكى ، المرجع السابق ذكره ، ص ١١ «حاشية» .

في بعض المراكز حسبت على أساس عدد السنين التي كان فيها إنتاج لهذا المحصول « (١) » .

أما بالنسبة لمحاصيل أخرى كالارز أو القصب فيلاحظ أن التقسيم أو التصنيف المذكور لم يقتصر بالمثل على المراكز التي سمح لها القانون (٢) أو سمح لها العرف بمعنى أدق بالتخصص في زراعتها . وبعبارة أخرى يلاحظ أن التقسيم أو التصنيف المذكور لم يقتصر بالمثل على المراكز التي يمكن اعتبارها متخصصة في زراعة المحاصيل المذكورة فحسب بل أن نطاقه اتسع هنا ليشمل جميع المراكز تقريبا (جميع المراكز التي لا تقل المساحة المنزرعة بها من أى من المحاصيل المذكورة عن ١٠٠ فدان فقط لا غير) (٣) . ومن الواضح أو من الجلي أن اتخاذ مثل المساحة المذكورة أو أية مساحة أخرى تزيد عليها بعشرات الأفدنة، أو حتى اتخاذ مضاعفات مثل هذه المساحة كعينة ممثلة لجميع الأراضي التي يضمها أى مركز من مراكز الأقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة لأمر مشكوك فى سلامته . يؤيد ذلك ما هو معروف أو معلوم من أن أقل مساحة ما بين مراكز الأقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة الا وهى مساحة مركز أسوان تقدر بما يزيد قليلا عن ١٣ ألف فدان . (٤) كذلك يؤيده أيضا ما نعلمه أو يجب أن نعلمه من أن من بين المراكز المشار اليها سبعة عشر مركزا على الأقل يتراوح مساحة كل منها ما بين ١٠٠ ألف فدان (مركز فوه) ، و ٦٢٠ ألف فدان تقريبا (مركز أبو المطامير) (٥) .

واعتماد المشروع على عينة يمثل الحجم المذكور. هو الذى أدى به - ولا غرابة اذن - الى اعتبار جميع أراضي مركز كمرکز قويسنا (جملة المساحة المنزرعة ارزا بهذا المركز كانت ٥١٤ فدان فقط فى عام ١٩٥٥ أى ٠.٩ فى المائة فقط من جملة مساحة المركز) ، ومركز شبين الكوم (١٦٦ فدان أو ٠.٤ ٪ على نفس الترتيب السابق ذكره) ، ومركز منوف (١٠٩ فدان أو ٠.٢ ٪) ومركز أشمون ٤٧٧ فدان أو ٠.٨ ٪) ، ومركز زفتى (٤٦٧ فدان أو ١ ٪) ، ومركز كفر الزيات (٨١٠ فدان أو ١.٩ ٪) ومركز مطاى (٣٤٢ فدان أو صفر ٪) ، مركز سمندود (٩٨٠ فدان أو ٣.١ ٪) ، ومركز الزقازيق

(١) شعيرة ، أحمد زكى ، المرجع السابق ، ص ١١ «حاشية» .

(٢) المقصود بالقانون فى هذه الحالة هو القانون الغير الموضوع أو القانون الغير المكتوب

(٣) الرقم المذكور مصدره هو البيانات نفسها التى كانت مادة لمشروع التصنيف الاقتصادى للأراضي الزراعية بالأقليم المصرى .

(٤) باقى المراكز الأخرى هى : بلقاس ١٨٢ ألف فدان ، دكرنس ١٢٤ ألف فدان ، اطسا ١١١ ألف ، أبو حماد ٣٦٠ ألف ، بلييس ١٠٠ ألف ، الحسينية ٤٦٩ ألف ، فاقوس ١٠١ ألف ، كفر صقر ١٠٣ ألف ، حوش عيسى ٢٠٠ ألف ، شبرا خيت ١٠١ ألف ، كوم حمادة ١٧٨ ألف ، المحلة الكبرى ١٠٣ ألف ، بيلسا ٢٢٦ ألف ، سيدى سالم ١٦٩ ألف ، كفر الشيخ ١٦٧ ألف فدان .

(١٩٢٨ فدان أو ٢٠٦ ٪) ومركز منيا القمح (١١٤٤ فدان أو ١٠٨ ٪) ومركز مغاغة (٢٣٩ فدان أو صفر ٪) ومركز سمالوط (١٣٦ فدان أو صفر ٪) على أنها تكون فيما بينها ودون غيرها من أراضي باقى المراكز الأخرى احسن أو أنسب مناطق الانتاج الارزى فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة (١) . وكونها احسن أو أنسب المراكز المذكورة انما يرجع بطبيعة الحال الى أنها تكون فيما بينها - حسب النتائج التى توصل اليها المشروع - المنطقة أو الترتبة الانتاجية الاولى للأراضى المنتجة للارز فى الاقليم المذكور (أراضى تنتج ما بين ٢٠٦ و ٣ ضريبة أرز للفدان الواحد فى المتوسط) (١) .

واننا لنعتقد الآن اننا لسنا بحاجة الى أن نؤكد أن ارتفاع متوسط انتاج الفدان من الارز فى كل من المراكز السابق ذكرها لا يعنى بالضرورة ارتفاع الكفاءة الانتاجية الفيزيائية والاقتصادية لأراضى هذه المراكز بقدر ما قد يعنى مجرد انعكاس لعامل الصدفة (chance) وحده أى بقدر ما قد يعنى أنه مجرد انعكاس لعامل الصدفة لا أكثر ولا أقل . ليس هذا فحسب بل ويجب ألا يفوتنا التنبؤ هنا كذلك بأن معظم ان لم يكن كل المساحات الارزىة المنزعة بكل من المراكز المذكورة لا تمثل فى الغالب الا وحدات مزرعية لها ظروفها الخاصة والتى قد تختلف اختلافا بينا عن ظروف أو قل عن حظيرها من آلاف الوحدات المزرعية الأخرى التى تدخل فى نطاق حدود المركز الواحد .

لكل ذلك كان من الاجدر أو من الاولى بالمشروع أن يستبعد من عملية التصنيف المتعلقة بمحصول الارز بالذات - وكذلك تلك المتعلقة بعملية تصنيف غيره من المحاصيل الأخرى التى تتركز زراعتها الى حد كبير فى مناطق أو مراكز معينة كمحصول القصب أو كمحصول العدس مثلا - جميع المراكز التى تقل فيها المساحة المنزعة من مثل هذه المحاصيل المتخذة كأساس أو كمييار لعملية التصنيف المذكورة عن ١٠ أو قل عن ٢٠ ٪ مثلا من جملة المساحة المنزعة بالمركز الواحد .

سادسا : بعد اتمام خطوات البحث الخاصة بتقسيم مراكز الجمهورية وفقا للمناطق الانتاجية للمحاصيل الزراعية المختلفة أصبح لكل محصول من المحاصيل الزراعية التى تركز فى مركز واحد رتبة انتاجية معينة . ولقد قام المشروع بتخصيص « درجة معينة » لكل رتبة انتاجية فأعطى « للرتبة الانتاجية الاولى ٥ درجات ، والثانية ٤ درجات ، والثالثة ثلاث درجات ، والرابعة درجتين ، والخامسة درجة واحدة » (٢) وبمجرد أن تحقق للمشروع ذلك رجحت « درجات المناطق الاناجية للمحاصيل المختلفة بمتوسط المساحات المزروعة للحصول على الدرجات النهائية للمقدرة الانتاجية للأراضى الزراعية

(١) جميع الأرقام المذكورة مستقاة من البيانات الشار إليها فى الحاشية قبل السابقة .

(٢) جميع هذه القيم تمثل مراكز الفترات التى استخدمت كأساس للتصنيف .

في كل مركز من مراكز جمهورية مصر « (١) » ووضع هذا هو شأنه يعني ولا شك احتمال الحصول على مثل الصورة التي يعكسها الجدول رقم : ١ والتي تمثل الوضع المحتمل بالنسبة لخمس محاصيل زراعية مختلفة هي تلك المشار إليها بالحروف أ ، ب ، ج ، د ، هـ . هذه المحاصيل قد يتم زراعتها في خمسة مراكز من مراكز الاقليم الجنوبي للجمهورية العربية المتحدة وفقا للشكل المبين بنفس الجدول وعلى أساس افتراض كون مساحة كل مركز هو مائة فدان فقط لا غير .

جدول رقم : ١

الحصول	رتبة المنطقة الانتاجية	درجة المنطقة الانتاجية	المساحة المنزعة بالمركز			
			الاول	الثاني	الثالث	الرابع
أ	الاولى	٥	—	—	٥٠	٢٥
ب	الثانية	٤	—	٥٠	—	٢٥
ج	الثالثة	٣	١٠٠	—	—	—
د	الرابعة	٢	—	٥٠	—	٢٥
هـ	الخامسة	١	—	—	٥٠	٢٥

وواضح من الجدول السابق أن عملية ترجيح (٢) وضم أو جمع الدرجات الانتاجية الخاصة بمختلف المحاصيل المنزعة بكل منطقة أو مركز من المراكز المبينة بهذا الجدول سوف تؤدي في النهاية الى اعتبار أراضي جميع هذه المراكز متجانسة أو متماثلة بالنسبة « لقدرتها » أو « جدارتها الانتاجية » . فاجراء مثل العملية المذكورة سوف ينتج عنه الحصول على درجة انتاجية مقدارها ٣ لكل مركز من المراكز المشار اليها . (٣) والحصول على نفس الدرجة الانتاجية في جميع هذه الحالات يعنى بالطبع أن القدرة أو الجدارة الانتاجية

(١) شمعة ، احمد زكى ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٢٥

(٢) الترجيح بالمساحات المنزعة .

$$\frac{(٥٠ \times ١) + (٥٠ \times ٥)}{٥٠ + ٥٠} = \frac{(٥٠ \times ٢) \times (٥٠ \times ٤)}{٥٠ + ٥٠} = \frac{١٠٠ \times ٣}{١٠٠} \quad (٣)$$

$$\frac{(٢٥ \times ١) + (٢٥ \times ٢) + (٢٥ \times ٤) + (٢٥ \times ٥)}{٢٥ + ٢٥ + ٢٥ + ٢٥} =$$

$$(٣) = \frac{٢٠ \times ١ + ٢٠ \times ٢ + ٢٠ \times ٣ + ٢٠ \times ٤ + ٢٠ \times ٥}{٢٠ + ٢٠ + ٢٠ + ٢٠ + ٢٠} =$$

لأراضى جميع المراكز الخمسة المبينة بالجدول متجانسة أو متماثلة وهو الأمر الذى لا يمكن قبوله لكونه صورى من جهة ولكونه معنوى جداً من الجهة الأخرى . وكونه كذلك يمكن تمثيله بالوضع بالنسبة لشخصين أولهما قطع مسافة ١٥٠٠ متراً جرياً على الأقدام فى مدة ٩ دقائق وبمتوسط مرجح للسرعة مقداره ٥٠٠ متر لكل ٣ دقائق ، وثانيهما قطع جزءاً من نفس المسافة المذكورة راكباً سيارة والجزء الآخر راكباً دابة فى مدة مجموعها ٩ دقائق وبمتوسط مرجح للسرعة أيضاً مقداره ٥٠٠ متر لكل ٣ دقائق . وكون متوسط السرعة فى كلتا الحالتين هو ٣ دقائق لكل ٥٠٠ متر لا ولن يعنى بالطبع أو بالضرورة تجانس أو تماثل الشخصين ، إذ يحتمل جداً أن يكون ثانيهما أعرج أو كسيع مثلاً ، تماماً كما لا ولن يعنى الحصول على نفس الدرجة الانتاجية فى حالة المركز الأول والثانى مثلاً تجانس أو تماثل القدرة أو الجدارة الانتاجية للأراضى الواقعة فى زمامها .

ثم أخيراً هل لنا أن نتساءل فى مثل هذا المقام عن الغرض أو الهدف من تصنيف الأراضى الزراعية بالأقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة الى خمسة مناطق انتاجية وفقاً للطريقة السالفة الذكر ؟! هل يعنى ذلك أننا لو زرعنا أى محصول كان فى أى مركز من مراكز المنطقة الانتاجية الأولى مثلاً (المنطقة ذات اللون الأخضر) لكانت رتبته أو فئته الانتاجية هى الأولى أيضاً أى لكان متوسط غلة الفدان منه هو أعلا ما يمكن ؟! أو على العكس من ذلك هل يعنى التقسيم أو التصنيف المذكور أننا لو زرعنا أى محصول فى أى مركز من مراكز المنطقة الانتاجية الخامسة أى الأخيرة مثلاً (المنطقة ذات اللون الأزرق) لكانت رتبته أو فئته الانتاجية هى الخامسة أيضاً ، أى لكان متوسط غلة الفدان منه هو أقل ما يمكن ؟! لو كانت الإجابة على مثل هذا التساؤل بالإيجاب ، وهو الأمر الذى لا يقرره الواقع ولا المشروع ذاته ، لكان لمثل التصنيف المذكور معنى وهناك فى آن واحد . أما الأمر جد مختلف عن ذلك فقد لا يكون لمثل هذه الخطوة دواعى قوية على الإطلاق .

وإيجازاً لكل ما سبق نقول أن المشروع الرأهن للتصنيف الاقتصادى للأراضى الزراعية بالأقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة يعتريه بعض الغموض العلمى بالنسبة لما يرمى الى تحقيقه من أهداف وبالنسبة أيضاً لكل من الأساس الذى بنى عليه والطريقة التى أتبعته فى إجراءاته . هذا الغموض قد يحث من مدى الاستفادة التى يمكن أن تجنيها البلاد من النتائج التى توصل إليها وكذلك من التوصيات التى أستمدهت أو يمكن أن تستمد منها ، الأمر الذى يستلزم بطبيعة الحال مباحرة القائمين على تنفيذ المشروع الى تلافيه .

